

قرار رقم ٤٤ صادر في ٢٣ آذار ٢٠٠١

تحديد شكل البيان التفصيلي

ومواعيده ومتطلباته ونحوه والمستندات الواجب أن ترافق به

معدل بموجب:

القرار رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣

القرار رقم ٢٨٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥

بلغى القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٩٧/٢/١٧

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٨، تاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٥٩ (تنظيم وزارة المالية - إدارة الجمارك)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ولا سيما المواد ٤ و٣٥ و٩٨ و١٠١ منه،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام (كتابه رقم ٣٩٦٦، تاريخ ٢٠٠١/٣/١٣)،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

١- يحدد شكل البيان التفصيلي (بيان الجمركي الموحد) ومواعيده ومتطلباته وفقاً للنموذج الرسمي المرفق طيباً، ويطبع على ورق أبيض بوزن ٨٠ غراماً في المتر المربع، قياس ٢٩،٧٠ X ٢١ سم (A4).

٢- يتكون البيان التفصيلي مما يلي:

- نسخة التصريح الأساسية (A1) الإلزامية، ويلحق بها، في حال تجاوز عدد أقلام البيان القلم الواحد، صفحة أو أكثر من الملحق (B1). ولنسخة الأساسية وملحقها شكلان:

- النموذج المطبوع مسبقاً بالألوان، للاستعمال في المكاتب غير المحوسبة،

- النموذج المطبوع بالأبيض والأسود على طابعة الحاسوب، المستعملة في المكاتب التي تطبق النظام الجمركي المعلوماتي "جم".

- النماذج التابعة لنسخة التصريح الأساسية المعدة للاستعمال الإداري وهي:

- نموذج (A5) الإلزامي، بصفحاته الأربع (المعاينة، التأشيرات، التسديدات، الإبراء، الاختلافات والكشفات المعاكسة).
- نموذج (C1) و(C2) المستعمل، عند الاقتضاء، لضبط تحققات المصلحة في حال اكتشاف مغایرات بنتيجة المعاينة.
- نسخ إضافية، هي:
 - نسخة الإحصاء: وهي صورة طبق الأصل، بالأبيض والأسود، عن صفحة التصريح الأساسية وملحقها. وهي تستعمل في المكاتب غير المحسوبة فقط.
 - نسخة المرافقة: وهي صورة طبق الأصل عن نسخة التصريح الأساسية وملحقها مع النموذج (A5)، وتستعمل في جميع المكاتب في بعض الأوضاع الجمركية.
- يمكن للإدارة أن تسمح، إذا اقتضت الحاجة، بتنظيم نسخ إضافية أخرى.

المادة الثانية: عدل نص المادة ٢ بموجب القرار رقم ٢٨٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥
والقرار رقم ٢٨٤ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤
يستخدم البيان الجمركي الموحد كبيان تفصيلي في جميع الأوضاع الجمركية، على أن يتضمن، بالنسبة لكل وضع، رمز الوضع العائد له:

EX1 تصدير

EX2 تصدير مؤقت

EX3 إعادة تصدير

IM4 استيراد

IM5 إدخال أو استيراد مؤقت

IM6 إعادة استيراد

IM7 إدخال إلى مستودع جمركي

TR8 ترانزيت عادي

AR9 أوضاع جمركية أخرى

أما بالنسبة للترانزيت الدولي (ب٩، ب١٠) والنقل من مركب إلى مركب (ب١١) والتجارة الداخلية (ب١٢) والاستيراد تحت طي الإعفاء السياسي (ب١ سياسي) والإستيرادات العسكرية المباشرة (ب١ عسكري)، فيثابر على استعمال نماذجها القديمة حتى إشعار آخر.

إن تفاصيل مندرجات البيان الجمركي الموحد وكيفية ملء معلوماته وطريقة استعماله مبينة في "دليل البيان الجمركي الموحد وكيفية استعماله في نظام "نجم" المرفق بهذا القرار (الملحق رقم واحد)، وقد ضمت إليه لوائح الرموز الخاصة بالبيان وح قوله (١٥ لائحة).

المادة الثالثة: إن المستندات الواجب إرفاقها بالبيان التفصيلي هي التالية:

- أ- الفواتير الأصلية،
- ب- لوائح الإفراد التفصيلية إذا كانت الفواتير غير متضمنة التفاصيل الكافية،
- ج- نسخة عن بوليصة الشحن أو ما يقوم مقامها،
- ج ١- نسخة عن مستند التصدير المنظم في البلد الذي شحنت منه البضائع إلى لبنان، وذلك في حالات الشحن البري (أضيفت هذه النبذة سندًا لقرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٢/٥٩٦، تاريخ ٢٠ تموز ٢٠١٢، المنشور في العدد ٣٢ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ من الجريدة الرسمية)،
- د- التصريح الخاص المتعلق بعناصر القيمة، وفقاً للنموذج المعتمد إدارياً لهذه الغاية والمرفق طيباً مع دليل استعماله (الملحق رقم ٢)،
- هـ- شهادة المنشأ وفقاً لأحكام قانون الجمارك وللاتفاقيات الثانية أو الجماعية المعقدة مع لبنان،
- و- أي مستند آخر مفروض بموجب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، أو أي مستند آخر يفرضه المجلس الأعلى للجمارك.
- ز - شهادة تحليلاً اجنبية لكل ارسالية من الحديد المصرح عنه في أحد البندين 72.14 و 72.28 ، تبيّن التركيبة الكيميائية و نسبة العناصر لكل معدن فيها، إضافة إلى نسخة عن بيان التصدير الاجنبي . (أضيفت هذه النبذة

سندًا لقرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٣١٩/٢٠١٣، تاريخ ٣٠ نيسان ٢٠١٣، المنشور في العدد ٢١ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٦ من الجريدة الرسمية)،

المادة الرابعة: يمكن التصريح في البيان الواحد عن بضائع موضوع فواتير ومناشيء مختلفة، شرط أن تكون القيمة المدونة فيها محررة بعملة واحدة وأن تكون شروط تسليم البضاعة واحدة (فوب، سيف، الخ...).
ويجوز أن يذكر في البيان الواحد بضائع عائدة لأكثر من مانيفست واحد أو من لائحة شحن واحدة. ويطبق هذا الإجراء على البضائع التي تخرج من المستودع والتي تعود قيودها لأكثر من سجل واحد.

المادة الخامسة: إن طلبات الاستفادة من معاملات خاصة تتم بواسطة الرموز، كما هو محدد في دليل استعمال البيان الجمركي الموحد المذكور في المادة الثانية من هذا القرار (الملحق رقم واحد). وفي الحالات التي لم تحدد لها رموز خاصة، يثابر على طلب الاستفادة من المعاملة الخاصة بموجب كتب خطية مستقلة تضم إلى البيان، قبل تسجيله.
لا يمكن طلب الاستفادة إلا من معاملة خاصة واحدة في قلم واحد من أقلام البيان .

المادة السادسة: يلغى القرار رقم ١٥، تاريخ ١٧ شباط ١٩٩٧، وتعديلاته، الصادرة عن المجلس الأعلى للجمارك.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)

ملحق رقم (١)

للقرار رقم ٤٤ / ٢٠٠١

دليل البيان الجمركي الموحد وكيفية استعماله في نظام "جم"

معدل وفقاً للقرار رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ والقرار رقم ٢٨٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥
والقرار رقم ٢٠١٢/١٦٧ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣ والقرار رقم ٢٨٤ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤

مقدمة

في إطار عملية إعادة التنظيم التي قامت بها إدارة الجمارك، بهدف تسهيل العمل الجمركي وتبسيطه وتوحيداته، قامت الإداره، في مطلع العام ١٩٩٧، باعتماد بيان جمركي موحد هو البيان المعروف بالإنكليزية بالـ "SAD" وبالفرنسية بالـ "DAU". وهذا البيان يستعمل في جميع الأوضاع الجمركية (استيراد، تصدير، أوضاع معلقة للرسوم، الخ...). وهو يتضمن حقولاً أو خانات مرقمة تخصّص كل منها لمعلومة معينة، وهذه الخانات هي نفسها بأرقامها ومحفوّياتها في جميع البلدان التي تستعمل هذا البيان. هذه الخانات معدّة لاستقبال جميع المعلومات المطلوبة في الأوضاع الجمركية كافة، وعند استعمال البيان في أحد الأوضاع الجمركية، يذكر رمز الوضع في خانة "نوع البيان" (مثلاً: IM4 أو EX1) وتملأ الخانات الخاصة بهذا الوضع، وتبقى الخانات الخاصة بسائر الأوضاع فارغة. هذا وقد تم في حينه إعداد دليل بعنوان "دليل البيان الجمركي الموحد" يشرح تفاصيل البيان الجديد وخاناته ورموزه وكيفية استعماله، وعمم هذا الدليل على الموظفين والمختصين الجمركيين وسائر المعنيين بعمليات التخلص، لتأمين حسن استعمال البيان الجديد.

وبعد تطبيق النظام الجمركي المعلوماتي المعروف بنظام "جم" (في مرفأ بيروت عام ١٩٩٧، وفي مطار بيروت الدولي عام ١٩٩٨)، تبين أن هذا النظام الذي يعتمد البيان الجمركي الموحد عينه، يستدعي إجراء بعض التعديلات الطفيفة في شكل البيان وخاناته، فبقي البيان الموحد يستعمل كما هو، في المكاتب غير الممكّنة، كما بقي يستعمل أيضاً، في المكاتب التي تطبق نظام "جم"، كمشروع بيان يقدمه المصرّح إلى مركز إدخال البيانات، حيث يتم إدخال المعلومات الواردة فيه إلى الكمبيوتر وتدقيقها، ومن ثم يطبع البيان الأصلي على طابعة الكمبيوتر،

ويسلم إلى المصرّح لتوقيعه وضم المستندات الواجب إرفاقها به وتقديمه إلى قلم القبول.

والليوم، وبعد صدور قانون الجمارك الجديد الذي يصبح نافذا في ٢٣ نيسان ٢٠٠١، وبعد أن أصبح نظام "نجم" مطبقاً في أهم المكاتب الجمركية (مرفأ بيروت، المطار الدولي، مرفا طرابلس)، رأينا إعادة النظر بـ"دليل البيان الجمركي الموحد" وتوضيح المراحل المعتمدة في عملية تقديم مشاريع البيانات إلى مركز إدخال المعلومات والشروط الواجب توفرها في هذه البيانات عند تقديمها، تجنّباً للوقوع في الأخطاء، وحرصاً على إنجاز هذه المعاملات بالسرعة المطلوبة. فيما يلي تعريف بالبيان الجمركي الموحد وشرح لجميع الحقول أو الخانات الموجودة فيه. وذلك لمساعدة جميع مستعمليني البيان الجمركي من موظفي جمارك ومختصي بضائع وتجار وسواهم. وعند التباس الأمر على أي شخص من هؤلاء المستعملين، وبخاصة مختصي البضائع، المعنيين أساساً بتنظيم البيانات الجمركية، فعليهم ألا يتربّدوا في طلب الاستفسار عن كيفية ملء هذه الخانة أو تلك، أو عن مكان إدراج معلومة من المعلومات، لدى مراكز إدخال البيانات التابعة لنظام "نجم" أو لدى قلم قبول البيانات في المكتب الجمركي، إذ من الضروري جداً أن يتم تنظيم البيان بشكل صحيح، تجنّباً للمخالفات، أو على الأقل تجنّباً للتصحيحات التي تؤدي إلى إضاعة وقت المصرّح والموظفين وتأخير عملية التخلص.

أولاً - ممّ يتّألف البيان؟

ينظم البيان على ثلاثة نسخ : نسخة أساسية ونسختان إضافيتان: واحدة للإحصاء وأخرى للمرافقة.

١ - النسخة الأساسية تتّألف من ورقتين: ورقة التصريح (A1) وورقة المعاينة (A5)

(A) - ورقة التصريح (A1)، وتتألّف بدورها من:

١ - صفحة التصريح، مطبوعة بالألوان. وهي الصفحة التي يتم إملاؤها من قبل المصرّح. وتتضمن المعلومات العامة العائدة للبيان أي للإرسالية، مع المعلومات الخاصة بالقلم الأول من البيان.

وإذا تضمن البيان أكثر من قلم واحد تلحق بصفحة التصريح صفحات إضافية تسمى ملحق B1 ، مطبوعة بالألوان أيضاً، تدرج فيها :

- معلومات مختصرة تعرف بالبيان (نوعه ورقمه وتاريخه، المكتب المقدم إليه، الخ..)
- معلومات متكررة تعود للأقلام الإضافية. وتنسخ كل صفحة إضافية (أو ملحق) لثلاثة أقلام إضافية على الأكثر.

وهكذا، فالبيان المتضمن قلماً واحداً لا يتتألف إلا من صفحة واحدة هي صفحة التصريح الأساسية. والبيان المتضمن من ٢ إلى ٤ أقلام يتتألف من صفحتين : صفحة التصريح الأساسية وملحق واحد. والبيان المتضمن من ٥ إلى ٨ أقلام يتتألف من ٣ صفحات: صفحة التصريح وملحقين، الخ..

٢- صفحة التصفية (ظهر صفحة التصريح الأساسية)، وفيها :

- * قسم لتصفيه المبالغ القطعية.
- * قسم لتصفيه المبالغ غير القطعية، أي المبالغ المؤمنة وغيرها من المبالغ القابلة للرد أو التوزيع.
- * قسم للتعهدات والكفالات، حيث يذكر بالنسبة للتعهد أو للكفالة المصرفية (عند الاقتضاء) المبلغ المضمون أو المغطى بالتعهد أو الكفالة، ورقم و تاريخ تسجيل التعهد أو الكفالة في المحاسبة المحلية.
- * قسم للتوافق (الكشف، رئيس المعاينة، المدقق في المديرية العامة). ويلاحظ أن توقيع المدقق في المعاينة قد ألغى.

أما في المكاتب الجمركية التي تطبق نظام "جم"، فتستعمل الصفحات الملونة المشار إليها أعلاه (A1 و B1) كمسودة أو مشروع بيان يملؤه المصرح ويقدم به إلى مركز إدخال البيانات، فيتم إدخال معلوماته إلى الكمبيوتر، وبعد تدقيقها في النظام، تطبع صفحة التصريح الأساسية بواسطة طابعة الكمبيوتر، بالأبيض والأسود، دون التصفية المدونة على

ظهرها، (أما مذكرة التصفيه فتطبع بعد تسجيل البيان، ومعاينته عند الاقتناء، على ورقة مستقلة).

وتسعمل صفحة التصريح المطبوعة في الكمبيوتر كتصريح أصلي، يوقعه المتصّرّح، ويرفق به ورقة المعاينة التالى وصفها، والمستندات الواجب إرفاقها قانوناً بالتصريح والتي سنأتي على ذكرها فيما بعد.

ب) - ورقة المعاينة (A5)

هذه الورقة مخصصة لاستعمال الإداره. وهي تتّألف من أربع صفحات بشكل فميص (Folio) مفصلة كما يلى:

1. الأولى، للحالة والمعاينة، وفيها قسمان :

- * قسم أول (أعلى) يتضمن الإحاله الى الكشاف، وتعيين الطرود المعدة للكشف،
- * قسم ثان، مختص لتفصيل عمليات الكشف.

2. الثانية، للتأشيرات، وتتألف من عدة حقول، تملأ عند الاقتناء، بحسب نوع البيان وظروفه، وهي:

التصريح	*
الترفیق	*
إخراج البضائع	*
التحميل والشحن	*
شهادة الإبراء	*
المرور أو الإخراج من مركز الحدود	*
المرور أو الإخراج من مركز الحدود	*
إدخال البضائع وإدراجها في السجل	*
شهادة الوصول الى جمارك بلد المقصد	*

3. الثالثة، للتسديد والإبراء، وتتألف من قسمين:

- * قسم مخصص لعمليات التسديد لإبراء البيانات ذات سندات التعهد،
- * وقسم لشهادة الإبراء.

4. الرابعة، للاختلافات (عند الاقتضاء) ولتصفيّة التأمين وللکشوفات المعاكسة (عند الاقتضاء أيضاً)، مع توقيع الكشاف ورئيس المعاينة والمدقق في مديرية الجمارك العامة.

أما النسختان الإضافيتان فهما :

نسخة الإحصاء (A2)

هذه النسخة هي كنایة عن صفحة واحدة هي صورة طبق الأصل عن صفحة التصريح، بالأبيض والأسود (دون التصفيّة على ظهرها). يضاف إليها، عند اللزوم، صفحة أو أكثر من ملحق الأقلام B2 . ولا يضم إليها نموذج (A5)

تستعمل هذه النسخة في المكاتب التي لا تطبّق نظام "جم"، وهي تسحب بعد تسجيل البيان وترسل إلى المركز الآلي الجمركي لإدخال معلوماتها إلى النظام الإحصائي، وضم هذه المعلومات إلى تلك الواردة إلكترونياً، أو على حامل معلوماتية، من نظام "جم".

نسخة المرفقة (A3)

وهي مماثلة للنسخة الأساسية بورقتتها (A1) و (A5) وملحقها (إذا وجدت). وهي، بالأبيض والأسود، دون تصفيّة. وتنظم عموماً في البيانات العائدة للأوضاع المتعلقة للرسوم التي تستدعي المتابعة من قبل المصرح للتأشير بالمرور أو الخروج أو الوصول، أو للتسديد والإبراء.

هذا، ولا بد من الإشارة إلى صفحة أخيرة تضعها الإدارة بتصرّف الكشافين مسمّاة تحقق المصلحة (C1). وهي تشبه صفحة الملحق مع بعض التعديلات الطفيفة، وتستعمل من قبل الكشاف لإثبات المعلومات المتغيرة في الأقلام نتيجةً لما تمّ التحقق منه في أثناء عملية المعاينة، وتحفظ مع البيان الأساسي. في المكاتب غير الممكّنة، يلحق بهذه الصفحة صفحة مماثلة لها تماماً مخصصة للإحصاء (C2) ، ترسل إلى المركز الآلي الجمركي لتصحيح المعلومات الإحصائية.

وعليه، يكون ترتيب النسخ والصفحات على الوجه التالي :

النسخة الأساسية: (Recto) A1 : صفحة التصريح الأساسية ، مطبوعة بالألوان

(Verso) : صفحة التصفية

(Recto) : ملحق التصريح الأساسي، مطبوع بالألوان

(واحد أو أكثر)

Folio A5 - ٤ صفحات) : للمعاينة والتأشيرات والتسديدات

والمخالفات والإبراء.

النسختان الإضافيتان :

نسخة الإحصاء: (Recto) A2 : صفحة واحدة مماثلة لصفحة التصريح، ولكن

بالأبيض والأسود.

(Recto) B2 : ملحق التصريح الأساسي، مطبوع بالأبيض

والأسود أيضاً (واحد أو أكثر).

نسخة المرافقة: (Recto) A3 : مماثلة لصفحة التصريح، وبالأبيض والأسود

أيضاً.

(Recto) B3 : ملحق التصريح الأساسي، مطبوع بالأبيض

والأسود (واحد أو أكثر)

Folio) A5 - ٤ صفحات) : للمعاينة والتأشيرات والتسديدات

والمخالفات والإبراء

يضاف إلى هذه النسخ الثلاث، وفي المكاتب غير الممكنته فقط،

صفحتان:

(Recto) C1 : صفحة تحقق المصلحة

(Recto) C2 : صفحة تتحقق المصلحة للإحصاء

مع التذكير بأن هاتين الصفحتين تستعملان من قبل الكشاف

عند تغيير معلومات البيان بنتيجة الكشف.

ثانياً - كيفية ملء البيان

ملاحظة :

نصت المادة الثانية من القرار رقم ٢٠٠١/٢٨٥، تاريخ ١٣-١١-٢٠٠١
المنشور في جريدة رسمية عدد ٥١، المعدل بالقرار رقم ٢٠٧
تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٨ على ما يلي:

"يُشترى الأفراد من غير التجار، المرسلة باسمائهم، منهم أو لهم، وبصورة استثنائية، طرود بضاعة ليس لها صفة تجارية من موجب ذكر رقم التسجيل الضريبي لدى وزارة المالية (TIN) المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار، وفي الخانتين رقم ٢ و١ من البيان الجمركي الموحد، ويستعاض عنه برقم تسلسلي خاص يعطيه رئيس المكتب الجمركي المختص، على أن ينظم جدول شهري تفصيلي موحد بهذه الإرساليات من قبل مصلحة المركز الآلي الجمركي بودع الكترونياً ووحدة الضريبة على القيمة المضافة في وزارة المالية".

نبدأ أولاً باللاحظات الأولية التالية:

- ١- إن الأرقام المستعملة في البيان أو التي تستعمل لملء حقوله، سواء في الرموز أو في الأعداد، هي الأرقام العربية أصلاً (١، ٢، ٣، ...) لا الأرقام الهندية. كما أن أحرف الرموز المستعملة فيه هي أحرف لاتينية.
- ٢- في البيان الملون خانات بيضاء وخانات مظللة. تملأ الخانات البيضاء فقط، أما الخانات المظللة فهي لعناوين الخانات أو لحقول ومعلومات غير مستعملة حالياً.
- ٣- إن الخانات غير المرقمة هي أساساً لاستعمال المصلحة، وإن كان بإمكان المدح أن يملأ بعضها إذا توفرت له المعلومات المطلوبة (رمز واسم المكتب، ورقم وتاريخ المаниفست مثلاً)، ويبقى على المصلحة أن تثبت من صحة هذه المعلومات.
- ٤- إن كافة الرموز المستعملة في البيان موجودة في ملحق لوائح الرموز المرفقة.
- ٥- بالنسبة لنظام "نجم"، خانات البيانـنوعان: خانات إلزامية وخانات اختيارية، بحيث لا يمكن للنظام المعلوماتي أن يتجاوز خانة تعتبر إلزامية دون ملئها بالمعلومات المطلوبة. فإغفال ملء خانة إلزامية يؤدي إلى إيقاف عملية الإدخال وإعادة مشروع البيان إلى صاحب العلاقة، مما يتسبب في التأخير في إنجاز المعاملة. لذلك، يجدر التأكيد من مطابقة مشاريع البيانات للأصول

المفروضة واستيفائها الشروط التالية قبل تقديمها إلى مركز إدخال المعلومات

وفيما يلي وصف لخانات (حقول) البيان وكيفية مائتها:

الخانة رقم ١ : هي خانة إلزامية مخصصة لنوع أو نموذج البيان. وهي تتألف من حرفين باللاتينية ورقم واحد فقط (من ١ إلى ٩). أما النماذج المعتمدة حتى الآن في نظام نجم فهي: EX1 , EX2 , EX3 , EX4 , IM4 , IM5 , IM7

الخانة رقم ٢ : معدلة بموجب القرار رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ "المرسل/المصدر" :

١ - بالنسبة لبيانات الاستيراد (IM)

السطر الأول إلزامي، وهو عائد لاسم المرسل الأجنبي.

السطر الثاني إلزامي، وهو عائد لعنوان المرسل الأجنبي.

السطر الثالث والرابع والخامس، هي أسطر اختيارية.

٢ - بالنسبة لبيانات التصدير أو إعادة التصدير (EX)

تملاً الخانة المخصصة لرقم المصدر إلزامياً، برقم التسجيل

الضريبي لدى وزارة المالية TAX IDENTIFICATION

NUMBER (TIN) المثبت في شهادة التسجيل الصادرة عن

وزارة المالية.

الخانة رقم ٣ : مؤلفة من قسمين: قسم اليمين مخصص لرقم الصفحة، وقسم

اليسار مخصص لعدد صفحات البيان.

الخانة رقم ٤ : خانة مخصصة للعدد الإجمالي لأقلام البيان (أي قلم الصفحة

الأولى + أقلام الملحق).

الخانة رقم ٥ : هي خانة إلزامية يذكر فيها عدد الطرود الإجمالي للبيان بحيث

لا يقل العدد عن واحد.

الخانة رقم ٦ : هي خانة مخصصة لرقم المرجع الذي يعطى من قبل كومبيوتر "

نجم" عند تخزين البيان. هذا الرقم هو رقم مؤقت يسمح برؤيته

البيان المخزن على الشاشة قبل تسجيله رسمياً وإعطائه رقم تسجيل
نظامي في قلم القبول.

الخانة رقم ٨ : معدلة بموجب القرار رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣

هي خانة إلزامية مخصصة للمرسل إليه:

١- في بيانات الاستيراد (IM)، تملأ هذه الخانة باسم المرسل إليه،

اللبناني عادة، وعنوانه ورقم تسجيله الضريبي

لدى وزارة المالية TAX

IDENTIFICATION NUMBER (TIN)

المثبت في شهادة التسجيل الصادرة عن وزارة

المالية.

٢- في بيانات التصدير (EX)، تملأ باسم المرسل إليه، الأجنبي

عادة، وعنوانه فقط.

الخانة رقم ٩A : هي خانة متروكة للمصلحة، تدرج فيها التسديدات والتأشيرات

المختلفة.

الخانة رقم ١٠ : هي خانة إلزامية مخصصة لبلد المصدر الأخير أو لبلد المقصد

الأول.

-1- بالنسبة لبيانات الاستيراد، يذكر فيها رمز بلد المصدر
الأخير.

-2- بالنسبة لبيانات التصدير (وإعادة التصدير)، يذكر فيها
رمز بلد المقصد الأول. وعند الاقتضاء، يذكر رمز
المنطقة الحرة أو تموين البوآخر، إلخ...

الخانة رقم ١٤ : هي خانة إلزامية خاصة بالمصرّح الذي يمكن أن يكون المخلص
الجمكي أو صاحب البضاعة أو المستخدم التجاري. إذا تم
التصريح من قبل مخلص جمكي، يذكر في هذه الخانة رمز
المخلص الذي يتكون من أربعة أرقام: رقم، على اليسار، يرمي
إلى الإقليم الجمكي التابع له، وثلاثة أرقام خاصة به. وإذا لم

يتم التصريح من قبل مخلص جمركي كأن يكون المتصريح هو صاحب البضاعة نفسه، تملأ هذه الخانة بالرمز "0.000". وفي كافة الأحوال يدخل اسم المتصريح وعنوانه.

الخانة رقم ١٦ : هي خانة إلزامية في بيانات الاستيراد، يذكر فيها اسم بلد المنشأ في حال كانت البضاعة من منشأ واحد، أو عبارة "مختلف" في حال كانت البضاعة من عدة مناشئ.

الخانة رقم a ١٧ : "رمز بلد المقصد النهائي" تستعمل هذه الخانة في بيانات التصدير (نموذج "EX") وبيانات الترانزيت.

يجب إدخال رمز بلد المقصد النهائي للبضاعة.

الخانة رقم ١٧ : هي خانة إلزامية بالنسبة لبيانات التصدير وإعادة التصدير، يذكر فيها اسم بلد المقصد الأخير (الدولة لا المدينة ولا القارة)، وفي حال كانت البضاعة مشحونة إلى المنطقة الحرة أو لتمويل البوادر، إلخ...، تذكر عبارة "منطقة حرة" أو "تمويل بواخر"، إلخ...

الخانة رقم ١٨ : هي خانة إلزامية يذكر فيها اسم وسيلة النقل عند الوصول أو عند الانطلاق، كاسم الباخرة أو أرقام الشاحنات بالإضافة إلى رمز جنسية هذه الوسائل. وفي حال كان التسديد لأوضاع سابقة كمستودع حقيقي أو وهي أو صناعي أو إدخال مؤقت، إلخ...، يذكر محل وسيلة النقل عبارة "لا يوجد". أما رمز جنسيتها فيذكر "XX" (أي مختلف).

الخانة رقم ١٩ : هي خانة إلزامية ترمي إلى الدلالة عما إذا كان النقل يتم بالحاويات أم لا. وهي تملأ بالرقم ١ إذا كانت البضائع منقولة في حاويات كلية أو جزئية، وبالرقم ٠ إذا كانت البضائع غير مستوردة في حاويات.

الخانة رقم ٢٠ : هي خانة إلزامية مكونة من ثلاثة أحرف تعود لرمز شروط التسليم. (FOB,CIF)، إلخ...)

الخانة رقم ٢٢ : هي خانة إلزامية تقسم إلى قسمين :

١- قسم مخصص لرمز العملة المستعملة في الفاتورة ويتألف من ثلاثة أحرف إلزامية .

٢- قسم مخصص للمبلغ الإجمالي للفاتورة، حيث يذكر هذا المبلغ دون تدوين كسور الآحاد أو الفواصل،

مثلاً : USD 15,800.35 → تصبح 15801

USD 15,800.00 → تصبح 15800

الخانة رقم ٢٢A : هي خانة إلزامية تطبق عليها الشروط المذكورة في الخانة رقم ٢٢ أعلاه لجهة طريقة ذكر المبلغ الإجمالي للفاتورة، النقل البحري، التأمين، التكاليف الأخرى والتخفيضات.

ملاحظة هامة: يمكن التصريح في بيان واحد عن بضائع موضوع فواتير مختلفة شرط أن تكون القيمة المدورة فيها محرّرة بعملة واحدة وأن تكون شروط تسليم البضاعة واحدة (FOB, CIF,etc..).

الخانة رقم A ٢٢ : "القيمة الإجمالية لدى الجمارك"

إنّ هذه القيمة هي القيمة المحددة في المادة ٣٥ من قانون الجمارك الجديد، وهي تشمل جميع المصارييف حتى وصول البضاعة إلى لبنان. نحصل على القيمة في هذه الخانة انطلاقاً من "المبلغ الإجمالي للفاتورة" بالعملة الأجنبية، مع كافة النفقات اللاحقة والتخفيضات (عند الاقتضاء)، وتحوّل بحسب معدلات التحويل المعتمدة، وصولاً إلى القيمة الإجمالية لدى الجمارك بالليرات اللبنانية.

فيما خصّ البيانات المعالجة في نظام "جم"، وإذا كان المبلغ الإجمالي للفاتورة لا يتضمن النفقات والتخفيضات، يقوم النظام بتقسيم النفقات والتخفيضات الإجمالية على أقسام البيان على أساس نسبة القيمة الخاصة بكل قلم إلى القيمة الإجمالية. (راجع شرح الخانة رقم ٤٦).

الخانة رقم ٢٣ : هي خانة مخصصة لمعدل تحويل صرف العملات الأجنبية وفقاً للائحة الصادرة في بداية كل شهر عن مصرف لبنان. ويعدّ بتاريخ تسجيل البيان لمعرفة معدل التحويل الواجب تطبيقه.

الخانة رقم ٢٥ : هي خانة إلزامية يذكر فيها رمز وسيلة النقل عند الوصول أو عند الانطلاق، وهي مرتبطة بالخانة رقم ١٨ والخانة رقم ٢٩.

الخانة رقم ٢٩ : هي خانة إلزامية يذكر فيها رمز مكتب إدخال البضائع على الحدود اللبنانية في حال الاستيراد، أو رمز مكتب إخراج هذه البضائع في حال التصدير. ففي بيانات الاستيراد التي تسجّل في مرفأ بيروت للبضائع التي دخلت إلى لبنان عن طريق جمرك المصنع يذكر رمز مكتب الإدخال ٣١ العائد لمكتب جمرك المصنع و ٣ لرمز النقل على الحدود، (أي بواسطة الشاحنات).

الخانة رقم ٣٠ : تملأ آلياً وفقاً للمعلومات الواردة في الخانات sub 30 العائدة لكل قلم من البيان و في حال تواجد البضاعة في أماكن يتجاوز عددها الثلاثة في بيان واحد تملأ أيضاً بطريقة آلية بعبارة حسب اقلام البيان. (عدل بموجب قرار المجلس رقم ٤٩/٢٠١٣ تاريخ ١٨ اذار ٢٠١٣)

الخانة 30 sub: هي خانة إلزامية يذكر فيها مكان وجود البضائع في كل قلم من اقلام البيان الجمركي على أن لا يجري تسجيل البيانات إلا بعد التأكد من وجود هذه البضائع.
(اضيفت بموجب قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٨٤/٢٠١٢، تاريخ ٢٤ نيسان ٢٠١٢)

الخانة رقم ٣١ : معلومات السلعة (القلم)، وتقسم إلى ما يلي:
- ماركات الطرود : حقل إلزامي يذكر فيه ماركة الطرود المدونة على غلافاتها الخارجية.
- أرقام الطرود: حقل اختياري تذكر فيه أرقام الطرود العائدة للقلم.

- **عدد الطرود :** حقل اختياري على أن يكون مجموع عدد الطرود في كل أقلام البيان مطابق للعدد الإجمالي في الخانة رقم ٦ .
- **أنواع الطرود:** حقل اختياري في حال لم يذكر عدد الطرود في القلم، ويصبح إلزامياً في حال ذكر عدد الطرود بحيث بدون رمز التوضيب الخارجي لهذه الطرود .
- **أرقام الحاويات:** - يمكن ذكر أرقام تعود لأربع حاويات كحد أقصى في القلم الواحد من البيان الجمركي .
- في حال كانت البضاعة واردة ضمن أكثر من أربع حاويات، يتم التصريح عنها في أكثر من قلم للتمكن من ذكر جميع أرقام الحاويات، ويجري توزيع عناصر التصريح (وزن - عدد - قيمة ...) على هذه الأقلام وفقاً لواقع الارسالية.
- أما إذا كان عدد الأقلام بحسب التصريح كاف لأدراج جميع أرقام الحاويات العائدة للبضاعة، فتوزع أرقام الحاويات على هذه الأقلام. (عدلت بموجب قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٠١/١١٧٠، تاريخ ٢١ تشرين الثاني ٢٠٠٩، النص القديم : يمكن ذكر أرقام تعود لأربع حاويات كحد أقصى. وفي حال كان العدد أكثر من ذلك يكتفى بعبارة " لائحة مرفقة".)
- **تسمية السلعة:** هو حقل إلزامي يعود للتسمية التعريفية للسلعة المصحح عنها، على ألا يتجاوز عدد الأحرف ٤٠ حرفاً .
- عرض أدناه ثلاثة أمثلة على كيفية ملء الخانة رقم ٣١ أعلاه .

<u>الطريقة المطلوبة لنظام "نجم"</u>	<u>الطريقة المتبعة سابقاً</u>
ماركات الطرود : ACME	ماركات الطرود : ACME
أرقام الطرود : ١٢ - ١ / ٢ باليت + ١٠ برميل	أرقام الطرود : ١ - ١٢
عدد الطرود : ١٢	عدد الطرود : ٢ - ١٠
وأنواعها : ٩٩ (مختلف).	وأنواعها : ٤٤ - ٢٧

ماركات الطرود : ACME
 أرقام الطرود : 1 - 12 / 12 - 1 أرقام الطرود :
 كرتونة
 عدد الطرود : 2 : 30 STC : 2
 وأنواعها : 27 23 27 : 27 (باليت).
 ماركات الطرود : ACME
 أرقام الطرود : 1 - 12 / 12 - 1 أرقام الطرود :
 كرتونة
 عدد الطرود : 2 : 30 STC 2 : 10
 وأنواعها : 27 44 27 99 : 23 (مختلف).

الخانة رقم ٣٢ : هي خانة مخصصة لرقم القلم .

الخانة رقم ٣٣ : هي خانة إلزامية تعود للرقم التعريفي المعروف برمز النظام
 المنسق. يتتألف هذا الرقم من ثمانية أرقام إلزامية بحيث يتم إضافة صفرتين
 لبيان التعرية المؤلفة فقط من ستة أرقام، أما البنود المؤلفة أساساً من
 ثمانية أرقام فتذكر كما هي واردة في تعريفة النظام المنسق. وفي كافة
 الأحوال يدخل الرقم من اليسار إلى اليمين، كما هو وارد في تعريفة النظام
 المنسق : رقمان للفصل، رقمان للبند، رقمان للبند الفرعى، رقمان للبند
 الفرعى المحلى .

الخانة رقم ٣٤ : هي خانة إلزامية يذكر فيها رمز بلد المنشأ للبضاعة المصرح
 عنها في هذا القلم. ويتألف الرمز من حرفين فقط وفقاً للرموز المعتمدة
 عالمياً .

يمكن أن يصرّح في البيان الواحد عن بضائع موضوع مناشئ مختلفة.

الخانة رقم ٣٥ : "الوزن القائم كغ". هي خانة إلزامية يذكر فيها الوزن القائم بالكيلوغرام، ويعتمد في ملء هذا الحقل الأسلوب نفسه المذكور في الخانة رقم 22 أعلاه الخاصة بقيمة الفاتورة لجهة الفوائل والتدوير. وإذا كانت البضائع من السلع الثمينة كالذهب والمجوهرات، فيسمح بذكر أوزانها مع الفوائل كالوزن 0,675 كلغ.

الخانة رقم ٣٦ : عدل بموجب القرار رقم ٢٨٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥

هي خانة اختيارية تذكر فيها رموز الاتفاقيات التجارية التي تربط لبنان بوحدة أو أكثر من الدول الأخرى خصوصاً الدول العربية، وتستعمل في حال طلب الاستفادة من إحدى هذه الاتفاقيات.

يتكون الرمز من حرفين (باليونانية) عن اليسار، يرمزان إلى الاتفاقية المطلوبة (SY للاتفاقية اللبنانية السورية، IQ للاتفاقية اللبنانية العراقية، إلخ..)، ورقم (من ١ إلى ٩) يرمز إلى رقم التقسيم في جدول الاتفاقية موضوع البحث في حال كان الرقم التعريفي في جدول الاتفاقية مقسوماً إلى قسمين أو أكثر وكان المطلوب أحد هذه الأقسام. هذا بالنسبة للاتفاقيات المعالجة في نظام "نجم". أما الاتفاقيات التي لم تعالج بعد في "نجم"، فيصرّح عنها برمتها في هذه الخانة. وبذلك يحتسب النظام الرسوم الجمركية كأنها معفاة، وتطبع التصفيية على هذا الأساس، ويحال البيان إلزامياً إلى المعاينة، فيقوم الكشاف باحتساب الرسم المخفض أو المعفى بيديه بحسب الاتفاقية، ويضيفه بيديه إلى التصفيية المطبوعة من قبل النظام، فيدخله أمين الصندوق إلى النظام الحسابي عند الدفع.

الخانة رقم ٣٧ : عدل بموجب القرار رقم ٢٨٧ تاريخ

٢٠٠١/١١/١٥

هي خانة إلزامية تقسم إلى قسمين.

- **القسم الأول** على اليسار، مخصص للوضع الجمركي، وهو حقل إلزامي مركب يدل على الوضع الحالي المطلوب مع الوضع السابق. يتكون هذا القسم من أربعة أرقام: رقمي اليسار للوضع الحالي، ورقمي اليمين للوضع السابق. مثلاً: 4051، فالرقمان 40 يدلان على

الوضع الحالي(استيراد) والرقمان 51 يدلان على الوضع السابق
(إدخال مؤقت).

القسم الثاني على اليمين، مخصص للوضع الجمركي الخاص المطلوب، وهو حقل إلزامي، يتالف من ثلاثة أرقام ترمز إلى الوضع الخاص الذي يطلب المصرح الاستفادة منه، فالرمز "000" مخصص للوضع العادي (أي بدون وضع خاص)، وبباقي الرموز هي: رموز لائحة حالات الاستفادة من الإعفاء أو الرسم المخفض، الرموز الخاصة بالاستعمالات الزراعية والصناعية إلخ... الموجودة في المذكرات التكميلية، بالإضافة إلى الرمزيين "٢٠٠" (الأحكام الانتقالية).

الخانة رقم ٣٨ : "الوزن الصافي كغ" هي خانة إلزامية تطبق عليها شروط الخانة رقم 35 المذكورة أعلاه.

الخانة رقم ٤ : "مستند النقل/المستند السابق". هي خانة اختيارية يُدرج فيها رقم مستند النقل كرقم بوليصة الشحن أو رقم المаниفست البري أو أرقام البيانات السابقة في حال كانت الإرسالية تسديداً لوضع جمركي سابق، إلخ...

الخانة رقم ٤ : "رموز وكميات الوحدات الإضافية". هي خانة إلزامية في حال التصريح عن بضاعة تتطلب بحسب تعريفة الرسوم الجمركية أو بحسب الحاجات الإحصائية، ذكر وحدات إضافية (غير القيمة والوزن القائم والوزن الصافي) كالعدد أو الحجم أو المساحة أو الدرجة الكحولية، إلخ... (يراجع التعليم رقم ٨٠). هذا ويمكن إدخال حتى ثلث وحدات إضافية للسلعة الواحدة.

الخانة رقم ٤ : هي خانة إلزامية يذكر فيها ثمن السلعة العائد للقلم. وتطبق عليها الشروط المطلوبة في الخانة رقم 22 أعلاه، على أن يكون مجموع قيم السلع المصرح عنها في مجموع الأقلام مطابق للقيمة الإجمالية المذكورة في الخانة رقم 22.

الخانة رقم ٤ : "طريقة تحديد القيمة الجمركية".

استُحدثت هذه الخانة بعد تطبيق مفهوم القيمة بحسب منظمة التجارة العالمية (قيمة الـ GATT) بمقتضى قانون الجمارك الجديد. وقد كان مكانها ملحوظاً في البيان الجمركي الموحد وفي نظام "نجم"، إلا أن التصريح عنها لم يكن في السابق مطلوباً.

تملاً هذه الخانة برمز الطريقة التي اعتمدت لتحديد القيمة المصرّح بها لدى الجمارك. وهذا الرمز هو كناية عن حرف أبجدي لاتيني، كما يلي :

A : قيمة جمركية محددة على أساس قيمة الصفة أو القيمة التعاقدية (Valeur transactionnelle)

Méthode de B : قيمة جمركية محددة بطريقة الاستبدال (

(substitution

C : بضاعة قابلة للتلف محددة قيمتها على أساس "نظام إجراءات

التقييم البسيطة" (Système de procédures simplifiées)

(d'évaluation

D : منتجات نفطية خارجة من المعمل أو المستودع.

ملاحظة: هذه الخانة غير ملحوظة حالياً في نموذج البيان الملون، ويتم التصريح عنها في أول خانة مظللة غير مستعملة تلي الخانة رقم ٢ (كما هو الحال في بيان "نجم").

الخانة رقم ٤ : هي خانة اختيارية عائدة للمعلومات الإضافية التي تطلبها الإدارية. هذه المعلومات تشمل حالياً بالنسبة للقلم: رقم الإجازة (عند الاقتضاء) وقيمتها وكميتها، رموز المستندات الواجب إرفاقها بالبيان (فاتورة، شهادة منشأ، لائحة إفراد، بوليصة شحن، تصريح عن عناصر القيمة، إلخ...) وسائر التقييدات والمحظورات الخاصة لها البضاعة موضوع القلم (تأشيرات، تراخيص، شهادات، إلخ...)، ومعلومات إضافية أخرى.

تجدر الإشارة فيما خص التصريح عن عناصر القيمة، أنه نظرًا لأهمية القيمة وكيفية التصريح عنها بمقتضى قانون الجمارك الجديد، فقد

استحدث نموذج خاص "لتتصريح عن عناصر القيمة في الجمرك (DEV)" يقتضي ملؤه وتوقيعه من قبل المتصريح وإرفاقه بالبيان. كما تمت وضع "دليل استعمال نموذج التتصريح عن عناصر القيمة في الجمرك (DEV)". وقد أرفق النموذج والدليل الخاص به بدليل البيان الجمركي الموحد هذا.

الخانة رقم ٤٦ : هي خانة تذكر فيها، بالنسبة لكل قلم، القيمة لدى الجمرك بالليرة اللبنانية. وإذا كان البيان مؤلفاً من أكثر من قلم واحد، يقوم نظام نجم باحتساب هذه القيمة آلياً، مطبقاً القاعدة الثالثية نسبة إلى القيم.

للحصول على هذه القيمة، تستعمل القاعدة التالية:

**القيمة الإجمالية لدى الجمرك (الخانة رقم A ٢٢) X ثمن السلعة
موضوع القلم (الخانة رقم ٤٢)**

المبلغ الإجمالي للفاتورة (الخانة رقم ٢٢)

الخانة رقم ٤٧ : هي خانة مخصصة لحساب رسوم القلم، حيث يقوم نظام "جم" باحتساب هذه الرسوم آلياً، كما في الخانة رقم 46 أعلاه. يلاحظ النظام لغاية خمسة رسوم مختلفة (خمسة أسطر)، مع سطر للمجموع. ويظهر في كل سطر: رمز الرسم، أساسه (المطرح)، معدله، مبلغه (ل.ل.)، ورمز طريقة الدفع (ط.د.) التي تفصل في الحقل التالي (نقدا، شك، إلخ...). ويضاف إليها عند الاقتضاء أرقام التصفية والإيداع والكافالة، مع مجموع الرسوم العامة، ومجموع رسوم البيان.

الخانة رقم ٤٨ : "رقم الحساب (دفع حساب)". يتضمن نظام "جم" إمكانية دفع الرسوم وسائر المبالغ المتوجبة عن البيان بواسطة حساب يفتح في الجمارك، إما بدفع مبلغ معين إلى صندوق الجمارك بصورة مسبقة (دفع مسبق) (مثلاً في مطلع كل أسبوع)، وإما بفتح اعتماد لدى الجمرك بقيمة محددة لقاء كفالات أو ضمانات يحددها محاسب الجمارك (دفع مؤجل) ويحدد معها طريقة وشروط تسديدها. وفي الحالتين، يدرج في الخانة رقم ٤٨ رقم الحساب، فيتولى نظام "جم" اقتطاع مجموع المبالغ المتوجبة عن

البيان من الحساب المذكور، آلياً، دون أن يضطر المكلف إلى المرور بالصندوق لتأدية الرسوم تأدية فعلية.

الخانة رقم ٤٩ : "تعريف المستودع ، مدة الإيداع".

تستعمل هذه الخانة عندما يكون الوضع الجمركي هو "إدخال إلى المستودع الجمركي" (IM7). وهي تقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: تعريف المستودع أو رمزه.
- القسم الثاني: مدة الإيداع (بالأيام) التي يحق للمودع أن يبقى خلالها البضاعة المودعة في المستودع. تكون هذه المدة محددة بموجب القانون، أو تحدد من قبل السلطات الجمركية المختصة.

الخانة رقم ٥١ : "مكاتب وبلدان المرور".

الخانة رقم ٥٢ : "كفالة أو ضمان".

الخانة رقم ٥٣ : "مكتب وبلد المقصد"

تتعلق هذه الخانات الثلاثة الأخيرة ببيانات الترانزيت. وهي غير مستعملة حالياً.

الخانة رقم ٥٤: "المكان والتاريخ، إسم وتوقيع المصرح/الوكيل"

وهي خانة إلزامية، تتضمن مكان وتاريخ تنظيم البيان، واسم وتوقيع المصرح أو وكيله المفوض من قبله للتوقيع عنه.

لائحة رقم ١
البيان الجمركي الموحد
أنواع البيانات

الرمز	الشرح
EX 1	تصدير
EX 2	تصدير مؤقت
EX 3	إعادة تصدير
IM 4	استيراد
IM 5	إدخال مؤقت
IM 6	إعادة استيراد
IM 7	إدخال إلى المستودع الجمركي
TR 8	ترانزيت
AR 9	أوضاع جمركية أخرى

لائحة رقم ٢
البيان الجمركي الموحد
لائحة المكاتب الجمركية
الإقليم الأول: بيروت

الرمز	الشرح
11	مرفأ بيروت
111	قاعة مسافرين
113	طرود ورزم بريديه (معدلة بالقرار رقم ٢٠٠١/٢٨٧)
11701	بترول غاز - عمشيت
11702	جفكو - أنفه
11703	جيبروكو - الزلفا
11704	شركة جيت للتجارة جتكو

توتال-دورة	11705
يونيفرميبلز-دورة	11706
شركة الطاقة-الغازية	11707
غاز الشرق بيروت	11708
كورال اويل	11709
كوجيكو-الجية	11710
ليكويغاز - جونية	11711
ام.بي.سي - جل الدibe	11712
مذكو-الشماس-دورة	11713
عيسى للبتروـل-عمشيت	11714
وردية هولدنغز-دورة	11715
يونيفرسال غاز	11716
خليج عمشيت	11717
مطار دولي	12
مطار-نفطي	121
لاتس	122
جونية	13
صيدا	14
بنت جبيل	141
خربة	142
خيام	143
عديسة	144
عينا الشعب	145
علما الشعب	146
ميس الجبل	147
ناقرة	148
مصفاة الزهراني	15
صور	16

**البيان الجمركي الموحد - المكتب
لائحة المكاتب الجمركية
الإقليم الثاني: طرابلس**

الرمز	الشرح
21	طرابلس
211	فالكون
212	شركة الترابة اللبنانيّة
213	شركة الترابة الوطنيّة
214	طرود بريديّة - طرابلس
22	مصفاة طرابلس
221	الشركة العربيّة للنفط
23	سلعاتنا
24	عبدودية
241	بقيعة
242	عندقت
25	عربيضة

بيان المكتب - الموحد الجمركي - المكتب
لائحة المكاتب الجمركية
الإقليم الثالث: شتورا

الرمز	الشـرح
31	مصنع
32	قاع
33	رياق
34	شنورا
35	بعابك
36	راسيا الوادي

لائحة رقم ٣
البيان الجمركي الموحد
لائحة البلدان

الرمز	البلد	الرمز	البلد
الرمز	البلد	الرمز	البلد
AD	أندور	AE	إمارات عربية
AF	أفغانستان	AG	أنتيغوا
AI	أنغويلا	AL	البانيا
AM	أرمينيا	AN	أرخبيل نيرلندي
AO	أنغولا	AQ	انتاركتيك
AR	أرجنتين	AS	ساموا الاميركية
AT	نمسا	AU	استراليا
AW	أروبا	AZ	أذربيجان
BA	بوسنة والهرسك	BB	بربادو
BD	بنغلادش		
CC	جزر الكوكوس	CF	أفريقيا الوسطى
CG	كونغو	CH	سويسرا
CI	ساحل العاج	CK	جزر الكوك
CL	تشيلي	CM	كاميرون الشعبية
CN	الصين	CO	كولومبيا
CR	কোস্টা رিকا	CU	كوبا
CV	الرأس الأخضر	CX	جزر الكريستنس
CY	قبرص	CZ	تشيكيا
DE	المانيا	DJ	دجيهيوي
DK	دانمارك		

دومينيك	DM	بلجيكا	BE
جمهورية الدومينيكان	DO	بوركينا فاسو	BF
جزائر	DZ	بلغاريا	BG
الكوندور	EC	بحرين	BH
استونيا	EE	بوروندي	BI
مصر	EG	بنين	BJ
صحراء غربية	EH	برمودس	BM
إريتريا	ER	بروندي	BN
اسبانيا	ES	بوليفيا	BO
اثيوبيا	ET	برازيل	BR
فنلندا	FI	باهاماس	BS
فيجي	FJ	بوتان	BT
جزر الفوكلاند	FK	برمانيا	BU
إتحاد الجزر	FM	جزيرة بوفيت	BV
الميكرونيزية			
جزر الفيروني	FO	بوتسوانا	BW
فرنسا	FR	روسيا البيضاء	BY
غابون	GA	بليز	BZ
مملكة متحدة	GB	كندا	CA
جزر الكايمان	KY	غرينادا	GD
казخستان	KZ	جورجيا	GE
لاؤ الديمقرطية	LA	غويانا فرنسية	GF
لبنان	LB	غانا	GH
سانش لوسبي	LC	جبل طارق	GI
ليختنشتاين	LI	غروينلاند	GL
سريلانكا	LK	غامبيا	GM
ليبيريا	LR	غينيا	GN
ليسوتو	LS	غوادولوب	GP

ليتوانيا	LT	غينيا استوائية	GQ
لوكسمبورغ	LU	يونان	GR
لاتيفيا	LV	غواتيمala	GT
جماهيرية ليبية	LY	غواام	GU
مغرب	MA	غينيا بيساو	GW
موناكو	MC	غويان	GY
مولдавيا	MD	هونغ كونغ	HK
مدغشقر	MG	هيرد ومكدونالد	HM
جزر مارشال	MH	هندوراس	HN
مقدونيا	MK	كرواتيا	HR
مالي	ML	هايتي	HT
برمانيا	MM	هنغاريا	HU
mongolia	MN	اندونيسيا	ID
ماكاو	MO	ايرلندا	IE
مارياناس الشمالية	MP	هند	IN
مارتينيك	MQ	جزر المحيط الهندي	IO
		البريطانية	
موريتانيا	MR	عراق	IQ
مونتسيرا	MS	ايران	IR
مالطا	MT	ايسلندا	IS
موريس	MU	ايطاليا	IT
مالديف	MV	جاميكا	JM
مالاوي	MW	اردن	JO
مكسيك	MX	يابان	JP
ماليزيا	MY	كينيا	KE
موزامبيق	MZ	كرغوزستان	KG
ناميبيا	NA	كمبوديا	KH
كاليدونيا الجديدة	NC	كيريباتي	KI

نيجر	NE	كوموروس	KM
جزر النورفولك	NF	سانت كيتس نيفيس	KN
نيجيريا	NG	كوريا ديمقراطية	KP
نيكاراغوا	NI	جمهورية كوريا	KR
هولندا	NL	كويت	KW
ساوتومي وبرنسيب	ST	نروج	NO
سلفادور	SV	نيبال	NP
سوريا	SY	نورو	NR
سوازيلند	SZ	منطقة محابدة	NT
تركس والكايوك	TC	نيوي	NU
تشاد	TD	نيوزيلندا	NZ
الاراضي الفرنسية	TF	عمان	OM
الجنوبية			
توغو	TG	باناما	PA
تايلاند	TH	بيرو	PE
طاجيكستان	TJ	بولينيزيا فرنسية	PF
توكيلو	TK	بابوازي	PG
تركمانستان	TM	فيليبين	PH
تونس	TN	باكستان	PK
تونغا	TO	بولونيا	PL
تنيمور الشرقية	TP	سان بيار ومكلون	PM
تركيا	TR	جزر بيتكايرن	PN
ترينيتي وتوباغو	TT	بورتوريكو	PR
توفالو	TV	فلسطين	PS
تايوان	TW	برتغال	PT
تanzانيا	TZ	بلاو	PW
اوكرانيا	UA	باراغواي	PY
اوغندا	UG	قطر	QA

جزر الولايات المتحدة	UM		ريونيون	RE
المحمية				
ولايات متحدة	US		رومانيا	RO
اوروغواي	UY		إتحاد روسي	RU
أوزبكستان	UZ		راوندا	RW
فاتيكان	VA		سعودية	SA
فنсан وغرينادين	VC		جزر السالومون	SB
فنزويلا	VE		سيشيل	SC
عذراء بريطانية	VG		سودان	SD
عذراء اميركية	VI		سويد	SE
فيتنام	VN		سنغافورة	SG
فانواتو	VU		سانت هيلين	SH
ج.واليس وفوتونا	WF		سلوفينيا	SI
ساموا	WS		سفالبارد	SJ
تموين بوآخر	X1		سلوفاكيا	SK
تموين طائرات	X2		سيراليون	SL
منطقة حرة	X3		سان ماران	SM
مستودع صناعي	X4		سينيغال	SN
مرتجع لبنان	XL		صومال	SO
غير معروف	XX		سورينام	SR
زامبيا	ZM		يمن	YE
زائير	ZR		يوغوسلافيا	YU
زمبابوي	ZW		افريقيا جنوبية	ZA

لائحة رقم ٤
البيان الجمركي الموحد

لائحة شروط التسليم

(عدلت بموجب قرار المجلس الاعلى للجمارك رقم ١٦٧/٢٠١٢، تاريخ ٣ نيسان)

٢٠١٢، المنشور في العدد ١٧، تاريخ ١٩/٤/٢٠١٢ من الجريدة الرسمية

الرمز	الشرح
CFR	ثمن + مصاريف
CIF	ثمن + مصاريف + تأمين
CIP	نقل + تأمين مدفوعين إلى المقصود
DAF	تسليم على الحدود
DDP	رسوم التسليم مدفوعة
DDU	رسوم التسليم غير مدفوعة
DEQ	تسليم على الرصيف(رسوم مدفوعة)
DES	تسليم على الباخرة
EXW	من المعمل
FAS	تسليم على الرصيف
FCA	تسليم على ظهر وسيلة الشحن
FOB	تسليم على ظهر الباخرة
DAP	تسليم على ظهر وسيلة النقل في نقطة المقصود المتفق عليها في بلد الاستيراد
DAT	تسليم في المكان المحدد عند منفذ الدخول في بلد الاستيراد (قرار رقم ٢٠١٢/٦٧)

لائحة رقم ٥

البيان الجمركي الموحد

لائحة العملات

الرمز	الوحدة	الشـ رح
AED	1	امارات عربية / درهم
AFA	1	أفغانستان
ALL	1	ألبانيا / لك
ANG	1	أرخبيل هولندي / فلوران

1	انغولا / كوانز	AOK
1	ارجنتين / اوسترال	ARA
1	أرمينيا	ARM
1	نمسا / شلن	ATS
1	استراليا / دولار	AUD
1	اروبا	AWG
1	أذربيجان	AZE
1	بربادوس / دولار	BBD
1	بنغلاديش / تاكا	BDT
1	بلجيكا / فرنك للتحويل	BEC
1	بلجيكا / فرنك	BEF
1	بلجيكا / فرنك مالي	BEL
100	بلغاريا / ليف	BGL
1	بحرين / دينار	BHD
1	بوروندي / فرنك	BIF
1	روسيا البيضاء	BLR
1	برمودا / دولار	BMD
1	بروني / دولار	BND
1	بوليفيا / بيزو	BOB
1	برازيل / كروزادو	BRN
1	باهاما / دولار	BSD
1	بوتان	BTN
1	برمانيا / كيات	BUK
1	بوتسوانا / بوتا	BWP
1	بليز / دولار	BZD
1	كندا / دولار	CAD
1	سويسرا / فرنك	CHF
100	تشيلي / بيزو	CLP

1	صين / رينمبى	CNY
1	كولومبيا / بيزو	COP
1	كостاريكا / كولون	CRC
1	تشيكى / كورون	CSK
1	كوبا / بيزو	CUP
1	رأس أخضر / اسكودا	CVE
1	قبرص / ليرة	CYP
1	المانيا / مارك	DEM
1	دجيبوتي / فرنك	DJF
1	دانمارك / كورون	DKK
1	دومينيكان / بيزو	DOP
1	جزائر / دينار	DZD
1	اكوادور / سوكرو	ECS
1	مصر / جنيه	EGP
100	اسبانيا / بيزيتا	ESP
1	استونيا	EST
1	اثيوبيا / بير	ETB
1	فنلندي / مارك	FIM
1	فيدجي / دولار	FJD
1	جزر الفوكلاند / جنيه	FKP
1	فرنسا / فرنك	FRF
1	بريطانيا / جنيه استرليني	GBP
1	جورجيا	GEO
1	غانا / سدي	GHC
1	جبل طارق / جنيه	GIP
1	غامبيا / دالاسي	GMD
1000	غينيا / فرنك	GNF
100	يونان / دراخما	GRD

1	غواتيمالا / كواتزال	GTO
1	غينيا بيساو / بيزو	GWP
1	غويانا / دولار	GYD
1	هونغ كونغ / دولار	HKD
1	هندوراس / لامبيرا	HNL
1	كرواتيا	HRV
1	هايتي / غورد	HTG
1	هنغاريا / فورنت	HUF
1000	أندونيسيا / روبية	IDR
1	ايرلندا / جنيه	IEP
1	هند / روبية	INR
1	عراقي / دينار	IQD
100	ايران / ريال	IRR
1	ايسلندي / كورون	ISK
1000	ايطاليا / لير	ITL
1	جاميكا / دولار	JMD
1	اردن / دينار	JOD
100	يابان / ين	JPY
1	کزخستان	KAZ
1	كينيا / شلن	KES
1	كرغيستان	KGZ
1	كمبودي / ريال	KHR
1	كومور / فرنك	KMF
1	كوريا الشمالية / وون	KPW
1	كوريا / وون	KRW
1	كويت / دينار	KWD
1	جزر الكaiman / دولار	KYD
1	لاوي / كيب	LAK

1	لبنان / ليرة	LBP
1	سيريلانكا / روبية	LKR
1	ليبيريا / دولار	LRD
1	ليسوتو	LSL
1	ليتوانيا	LTU
1	لوکسمبورغ / فرنك	LUF
1	لاتيفيا	LVA
1	لبيا / دينار	LYD
1	مغرب / درهم	MAD
1	مولدافيا	MDA
1	مدغشقر / فرنك	MGF
1	مونغوليا / توغرлик	MNT
1	ماكاو / باتاكا	MOP
1	موريتانيا / اوغوريا	MRO
1	مالطا / ليرة	MTL
1	موريس / روبية	MUR
1	مالديف / روبية	MVR
1	مالاوي / كواشا	MWK
1	مكسيك / بيزو	MXP
1	ماليزيا / رينغت	MYR
1	موزانبيق / ميتيكال	MZM
100	نيجيريا / نيرا	NGN
1	نيكاراغوا / كوردوبا	NIC
1	هولندا / فلوران	NLG
1	نرويج / كورون	NOK
1	نيبال / روبية	NPR
1	نيوزلندا / دولار	NZD
1	عمان / ريال	OMR

1	باناما / بالبوا	PAB
1	بيرو / سول	PEI
1	بابوازى / كينا	PGK
1	فليبين / بيزو	PHP
1	باكستان / روبية	PKR
1	بولونيا / زلوتي	PLZ
100	برتغال / اسكودا	PTE
1	باراغواي / غارانى	PYG
1	قطرى / ريال	QAR
1	رومانيا / لي	ROL
1	اتحاد الروسي	RUS
1	رواندا / فرنك	RWF
1	سعودية / ريال	SAR
1	جزر السالمون / دولار	SBD
1	سيشيل / روبية	SCR
1	سودان / جنيه	SDP
1	سويد / كورون	SEK
1	سنغافور / دولار	SGD
1	سانت هيلين / جنيه	SHP
1	سلوفاكيا / كراون	SKK
1	سيراليوني / ليون	SLL
1	صومال / شلن	SOS
1	سورينام / فلوران	SRG
1	ساوتومي / دوبرا	STD
100	روسيا / روبل	SUR
1	سلفادور / كولون	SVC
1	سلوفينيا	SVN
1	سورية / ليرة	SYP

1	سوازيلندا / ليانجيني	SZL
1	تايلاندا / بهت	THB
1	طاجيكستان	TJK
1	تركمانستان	TKM
1	تونسي / دينار	TND
1	تونغا / باعنغا	TOP
1	تيمور / اسكودا	TPE
1000	تركية / ليرة	TRL
1	ترينيني وتوباغو / دولار	TTD
1	تايوان / دولار	TWD
1	تanzانيا / شلن	TZS
1	اوغندا / شلن	UGS
1	اوكرانيا	UKR
1	ولايات متحدة / دولار	USD
1	ولايات متحدة / دولار - يوم تالي	USN
1	ولايات متحدة / دولار - يوم نفسه	USS
1	اورغواي / بيزو	UYP
1	أوزبىكستان	UZB
100	فنزويلا / بوليفار	VEB
1	فيتنام / دونغ	VND
1	فانواتو / فاتو	VUV
1	ساموا / تالا	WST
1	مجموعة افريقية / فرنك BEAC	XAF
1	شرق الكاريبي / دولار	XCD
1	صندوق النقد الدولي - حقوق سحب	XDR
1	وحدة النقد الأوروبي	XEU
1	مجموعة افريقية / فرنك BCEAO	XOF
100	افريقيا الوسطى CFA / فرنك	XPF

1	يمن / ريال	YER
1	يوغوسلافيا / دينار	YUD
1	جنوب افريقيا / ران	ZAR
1	زامبيا / كواشا	ZMK
1	زائير	ZRZ
1	زمبابوي / دولار	ZWD

لائحة رقم ٦
البيان الجمركي الموحد
لائحة وسائل النقل

الرمز	الشرح
1	بحر
2	قطار
3	بر
4	جو
5	بريد
6	متعدد الوسائل
7	إنشاءات ثابتة
8	مائي داخلي
9	غير معروف

لائحة رقم ٧
البيان الجمركي الموحد
لائحة أنواع الطرود

الرمز	الشرح
00	غير موضب
01	دكمة، صلب، بودرة
02	دكمة، صلب، حبيبات

دكمة، صلب، كلال	03
دكمة، سائل	04
دكمة، غاز سائل	05
دكمة غاز (على ١٠٣١ ملم بار و ١٥ د)	06
أنابيب وقساطل (طويلة، فارغة)	11
أسطوانة؛ قضيب؛ جذع (طويل، قاسي)	12
لفة	13
لفة (سلك فولاذ)	14
مسطح؛ ورقة	15
لوح، عارضة، لوح خشب ثقيل، عريض، حزمه	16
قالب للصب	17
رزمة، باكيت، طرد	21
علبة صغيرة، علبة (مستطيل)	22
كرتونة	23
فقص، صندوق، تتكة (مستطيل)	24
صندوق، علبة، فقص، صندوق	25
إطار، هيكل صندوق	26
باليت	27
قنينة غاز (أسطوانة ضغط)	31
علبة (أسطوانية)	32
أسطوانة، تتكة (أسطوانية)	34
جرة	41
برميل، برميل (السوائل)، برميل صغير	44
باكيت، حوض	51
رزمة	61
حقيقة	62
حزمة	63
بالة، كيس	65

لائحة رقم ٨

البيان الجمركي الموحد

لائحة رموز المعاملات الخاصة (الاتفاقيات التجارية)

(*) هذه الاتفاقيات غير معالجة حالياً في نظام نجم. عند طلب الاستفادة من إحداها، يصرح عن الرمز الخاص بها، فتصفي الرسوم مع إعفاء من الرسم الجمركي، ويحال البيان إلى الكشف الإلزامي، فيتولى الكشاف حساب الرسوم المخفضة عند الاقتضاء ويفصي بها باليد إلى التصفيه. (عدل بموجب قرار رقم ٢٨٧، تاريخ ١٥-١١-٢٠٠١)

لائحة رقم ٨ مكرر

البيان الجمركي الموحد

أضيفت هذه اللائحة بموجب القرار رقم ٢٨٧ تاريخ ١٥-١١-٢٠٠١

لائحة رموز المعاملات الخاصة بالبضائع الخارجة من المستودعات الصناعية (الفقرة ٢ من المادة ٢٣٩ من قانون الجمارك).

الشرح	الرمز
للاستفادة من احكام اتفاقية التيسير التنمية	-LAC-١
= = = = = الاتفاق اللبناني المصري	-LEG-٢
= = = = = العربي	-LIQ-٣
= = = = = الاردني	-LJO-٤
= = = = = الاردني	-LKW-٥
للاستفادة من احكام الاتفاق اللبناني الفلسطيني	-LPS-٦
= = = = =	-LSA-٧

السعودي	
= = = =	-LSD- ٨
السوداني	
= = = =	-LSY- ٩
السوري	

هذه الاوضاع غير معالجة حاليا في نظام نجم . عند طلب الاستفادة من احدها ، يصرح عن الرمز الخاص بها ، ويدرك في الحقل ٣٤ من النسخة A1 من البيان رمز المنشأ X4 الخاص بالمستودع الصناعي ، فتصنف الرسوم مع اعفاء من الرسم الجمركي، ويحال البيان الى الكشف الالزامي، فيتولى الكشاف حساب الرسوم المخفضة عن الاقضاء وينصيّفها باليد الى التصفيّة.

لائحة رقم ٩

البيان الجمركي الموحد

لائحة الأوضاع الجمركية

الرمز	الشرح
10	تصدير عادي
10	تصدير عادي الى سوريا (*)
10	تصدير عادي الى الاردن (*)
15	تصدير لتمويل البوادر والطائرات
16	تصدير الى السوق الحرة
18	تصدير الى المناطق الحرة
21	تصدير مؤقت لاموال الصنع او التصليح
23	تصدير مؤقت لغير اموال الصنع او التصليح
30	إعادة تصدير عادية
31	إعادة تصدير مع استرداد رسوم
35	إعادة تصدير لتمويل البوادر والطائرات
36	إعادة تصدير الى السوق الحرة

إعادة تصدير الى المناطق الحرة	38
استيراد للوضع في الاستهلاك المحلي	40
تصفية فورية (غير مستعملة حالياً)	41
استيراد للوضع في الاستهلاك المحلي مع تعهد مكفول	42
استيراد للاستهلاك المحلي من المناطق الحرة	48
ادخال مؤقت للتصنيع او لاكمال الصنع او للشغل	51
استيراد مؤقت او ادخال مؤقت لغير التصنيع ...	53
إعادة استيراد (**)	60
ادخال الى المستودع الجمركي العمومي	71
ادخال الى المستودع الجمركي الخصوصي	72
ادخال الى المستودع الجمركي الخصوصي الخاص بالمواد النفطية	73
ادخال الى المستودع الجمركي الصناعي	74
ادخال الى المستودع الجمركي المخصص	75
ترانزيت عادي	80
نقل من مكتب أول الى مكتب ثان (غير مستعمل)	81

(*) لتمييز هذه الوضاع يذكر في الحقل رقم ٣٦ من البيان الموحد رمز الاتفاقية:

SY	بموجب الاتفاقية اللبنانية - السورية
JO	بموجب الاتفاقية اللبنانية - الأردنية

(**) إذا أعيد، في بيان واحد، استيراد بضائع معفاة من الرسوم بسبب إعادة إستيرادها بعد تصديرها مؤقتاً، وأخرى خاضعة للرسوم (مثل قوارير الغاز أو الاوكسجين المعاد إستيرادها ملائنة بعد تصديرها مؤقتاً فارغة)، يصرح عنها في بيان IM4 بدلاً من IM6 وفي قلمين أو أكثر، مع إضافة الرمز ١٤٠ في الخانة ٣٧ يمين للبضاعة المعادة بالاعفاء (مثلاً القوارير الفارغة).

لائحة رقم ١٠

البيان الجمركي الموحد

لائحة حالات الإستفادة من الإعفاء أو من الرسم الجمركي المخفض

عادـي

رئيس البعثة السياسية اللبناني العائد الى لبنان. (سيارة سياحية)
 موظفو البعثات غير الدبلوماسيين. (الامتعة الشخصية والاثاث والادوات المنزليـة)
 الاجهزـة العسكرية . (الاستيرادات غير المباشرـة، بواسـطة تجـار)
 مصلحة سـكـاك حـديد الدولة والنـقل المشـترك. (أتوـبيـسـات، قـطـعـ وـلـواـزـمـ اـدـوـاتـ وـمـعـدـاتـ ...)
 الـادـارـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـالـبـلـديـاتـ. (الـسيـارـاتـ وـالـتـجهـيزـاتـ وـالـلـواـزـمـ وـالـادـوـاتـ ... لـمـاـفـحةـ الـحرـيقـ وـالـانـقـاذـ)
 بـعـثـاتـ الـاثـارـ الـقـدـيمـةـ. (الـموـادـ الـضـرـورـيـةـ لـاعـمالـهاـ)
 شـركـاتـ الطـيـرانـ وـانـديـةـ التـدـريـبـ ... (لـواـزـمـ صـيـانـةـ وـترـمـيمـ الطـائـراتـ وـالـمـعـدـاتـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ المـطـارـ)
 اـصـاحـابـ السـفـنـ الـتـيـ يـزـيدـ مـحـمـولـهـاـ عـنـ ٥٠٠ـ طـنـ وـالـمـسـجـلـةـ فـيـ اـحـدـ الـمـرـافـئـ الـلـبـانـيـةـ (أـثـاثـ السـفـنـ ...)
 الـمـتـاحـفـ الـحـكـومـيـةـ، وـمـؤـسـسـاتـ تـدـريـسـ الـفـنـونـ (الـقطـعـ الـاثـرـيـةـ الـتـيـ يـتـجاـوزـ عـمـرـهـ مـئـةـ عـامـ)
 اـدـارـةـ اـسـتـثـمـارـ مـرـفـاـ بـيـرـوـتـ. (إـشـاءـاتـ، مـعـدـاتـ، تـجـهـيزـاتـ ...)
 الـمـنـطـقـةـ الـحـرـةـ. (مـوـادـ بـنـاءـ، مـنـشـآـتـ، مـعـدـاتـ، تـجـهـيزـاتـ، وـلـواـزـمـهاـ)
 الـمـوـاطـنـونـ الـعـائـدـونـ بـصـورـةـ نـهـائـيـةـ إـلـىـ لـبـانـ. (أـمـتـعـةـ، أـدـوـاتـ وـأـثـاثـ)
 التـجـارـ. (الـعـيـنـاتـ الـتـيـ لـاـ قـيـمةـ تـجـارـيـةـ لـهـاـ)
 الـادـارـاتـ الـعـامـةـ وـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ وـالـبـلـديـاتـ. (الـهـبـاتـ)
 مـصـرـفـ لـبـانـ. (جـمـيـعـ السـلـعـ)
 الصـندـوقـ الـوطـنيـ لـلـضـمانـ الـاجـتمـاعـيـ. (الـاـصـنـافـ الـمـعـدـةـ لـاـنـشـاءـ وـاـسـتـثـمـارـ الـمـسـتـوـصـفـاتـ وـمـؤـسـسـاتـ)
 (الـطـبـ)
 النـوابـ. (سيـارـةـ وـاـحـدـةـ خـلـالـ الدـورـةـ الـنـيـابـيـةـ)
 الـلـجـنةـ الـدـولـيـةـ لـلـصـلـيبـ الـاحـمـرـ. (الـاـصـنـافـ الـمـعـدـةـ لـلـتـوزـيـعـ دـوـنـ مـقـابـلـ)
 الصـلـيبـ الـاحـمـرـ الـلـبـانـيـ. (الـهـبـاتـ)
 الـاـوـنـرـوـ وـالـبـيـونـسـفـ. (الـمـوـادـ الـمـعـدـةـ لـلـتـوزـيـعـ)
 مـكـتبـ مـؤـسـسـةـ فـورـدـ الـامـيرـكـيـةـ وـمـوـظـفـوـهـ غـيرـ الـلـبـانـيـينـ. (أـثـاثـ وـلـواـزـمـ وـتـجـهـيزـاتـ وـسـيـارـاتـ)
 مـؤـسـسـةـ الـشـرـقـ الـاـدـنـيـ وـمـوـظـفـوـهـ. (تجـهـيزـاتـ، لـواـزـمـ، حاجـاتـ شـخـصـيـةـ، أـثـاثـ وـسـيـارـةـ وـاـحـدـةـ لـلـمـوـظـفـ)
 الـمـؤـسـسـاتـ الـفـنـدقـيـةـ وـالـسـيـاحـيـةـ. (المـعـدـاتـ وـالـتـجـهـيزـاتـ)
 الـهـبـاتـ الـعـلـىـ لـلـاغـاثـةـ. (الـهـبـاتـ)

الاتحاد العربي للفنادق والسياحة. (بعض المواد)

الاتحاد العربي للنقل الجوي. (عدد محدد من السيارات وتجهيزات مكتبية غير الاثاث)

اتحاد المصارف العربية. (عدد محدد من السيارات وتجهيزات مكتبية غير الاثاث)

الشركة العالمية للمواصلات السلكية واللاسلكية "سيتا". (عدد محدد من السيارات وتجهيزات مكتبية غير الاثاث)

اجهزة عسكرية، غير الجيش (قوى امن، امن عام ...). (أسلحة وذخائر وأدوات نقل ... استيراد مباشر)

وزارة البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية. (تجهيزات ومعدات لتنفيذ المشاريع الانمائية)

اعفاءات خاصة متنوعة بما فيها الحد الادنى. (سلع خاصة محددة)

المستوردون كافة. (البضائع المعادة)

مؤسسة كهرباء لبنان. (المشتقات النفطية للمعامل، والمعدات والتجهيزات والقطع)

البواخر الحربية والسفن التجارية والسيارات الجديدة المارة بطريق الترانزيت، وطائرات الشركات الوطنية، والاجنبية على اثاث المعاملة بالمثل. (بعض المؤن والمحروقات)

الخطوط الجوية الكويتية. (التجهيزات والمطبوعات المكتبية والسلع المعدة للتوزيع مجاناً)

المركز الدولي للبحوث الزراعية "إيكاردا". (الادوات والمواد الزراعية واثاث المكاتب والسيارات) اعفاءات خاصة متنوعة، باستثناء الحد الادنى. (سلع خاصة محددة)

أحكام انتقالية

استيراد للاستعمال الزراعي. (اصناف معدة حكماً للزراعة)

استيراد للاستعمال الزراعي. (المستورد صاحب صفة زراعية)

استيراد للاستعمال الزراعي. (المستورد غير صاحب صفة)

استيراد للاستعمال الصناعي. (اصناف معدة حكماً للصناعة)

استيراد للاستعمال الصناعي. (المستورد صاحب صفة صناعية)

استيراد للاستعمال الصناعي. (المستورد غير صاحب صفة)

استيراد لغaiات خاصة. (اصناف معدة حكماً لغاية خاصة)

استيراد لغaiات خاصة. (المستورد صاحب صفة)

استيراد لغaiات خاصة. (المستورد غير صاحب صفة)

استيراد خاص للاستعمال الصناعي. (كحول)

سيارات للاستعمال العمومي

سيارات للتأجير

تجهيز محطات واستديوهات الاذاعة المرئية (تلفزيون) المرخصة قانونا

رمز مؤقت لالتفاقيات العربية غير المعالجة ضمن نظام نجم. SY AC EG KW

لائحة رقم ١١

البيان الجمركي الموحد

لائحة الوحدات الاضافية

الرمز	الوحدة
CMQ	ستيميتر مكعب
CTM	وقية (٢٠٠ غ)
DPC	دزينة قطع
DPR	دزينة ازواج
DZP	دزينة رزم
GRM	غرام
KGH	كيلوغرام نصف قائم
KGM	كيلوغرام
LPA	ليتر من الكحول الصافية
LTR	ليتر
MIL	الف
MTK	متر مربع
MTQ	متر مكعب
MTR	متر
MWH	ساعة - ميغاوات
NMB	عدد
NMP	عدد الربطات
NPR	عدد الأزواج

لائحة رقم ١٢

البيان الجمركي الموحد

لائحة رموز الرسوم والضرائب

الرمز	الشرح
01	الرسم الجمركي الموحد
04A	رسم استهلاك - محروقات
04B	رسم استهلاك - تبغ
04C	رسم استهلاك - كحول
04D	رسم استهلاك - سيارات
04E	رسم استهلاك - اسمنت
04F	رسم استهلاك - مشروبات غير كحولية
04G	رسم استهلاك - ورق لعب
11	جعلات سنوية مستوفاة عن المستودعات
12	رسم الخزن
14	رسم طابع مالي
19	رسوم اخرى
27	سائر عائدات الموازنة غير المذكورة
28	عمولة عن رسوم مؤجلة التأدية .
35	تأمينات متعدة
43	تأمينات رسوم لحين ابراز مستندات
44	تأمينات رسوم لحين تبني او تحليل
45	تأمين لحين تصديق قرار تعديل تعريفة
49	رسوم مؤمنة مختلفة
50	غرامات عادلة موضوع ملف جزائي
51	غرامات فواتير غير قابلة للرد
54	غرامات فواتير قابلة للرد
91	اجور عن اعمال اضافية

لائحة رقم ١٣
البيان الجمركي الموحد
لائحة رموز تسجيل المستوردين والمصدرين
في وزارة المالية أو في السجل التجاري

الرمز	الشرح
00	البطاقة الضريبية (الرقم المالي الموحد)
11	محكمة بيروت التجارية
21	محكمة بعبدا التجارية
22	محكمة جونية التجارية
23	محكمة جديدة المتن التجارية
31	محكمة طرابلس التجارية
41	محكمة صيدا التجارية
51	محكمة زحلة التجارية

لائحة رقم ١٤
البيان الجمركي الموحد
لائحة اماكن وجود البضائع
(اصيغت بموجب قرار المجلس الاعلى للجمارك رقم ٢٠١٢/٢٨٤، تاريخ ٢٤ نيسان ٢٠١٢ المنشور في العدد ٢١ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٧ من الجريدة الرسمية)

الرقم	مرفاق بيروت ١١
11ARM	ش. عربية أميركية للنقل السريع
11BCC	شركة مركز بيروت للشحن ش.م.م.
11CT	محطة الحاويات
11DHL	شركة سناس لبنان ش.م.م.
11FCP	امام الحرم الجمركي
11FZ4	منطقة حرة (عنبر ٤)

داخل اقلام البيان	11IDI
منطقة حرة خصوصية (قاعة معينة)	11IFZ
مستودع صناعي	11IW
شركة كي فرليت سرفيسز ش.م.ل.	11KF
شركة نيت لوجistics ش.م.ل.	11NL
خارج الحرم الجمركي	11OCP
منطقة حرة عمومية (باحة مكشوفة)	11PEZ
رصيف رقم ١	11Q1
رصيف رقم ١٠	11Q10
رصيف رقم ١١	11Q11
رصيف رقم ١٢	11Q12
رصيف رقم ١٣	11Q13
رصيف رقم ١٤	11Q14
رصيف رقم ١٥	11Q15
رصيف رقم ١٦	11Q16
رصيف رقم ٢	11Q2
رصيف رقم ٣	11Q3
رصيف رقم ٤	11Q4
رصيف رقم ٥	11Q5
رصيف رقم ٦	11Q6
رصيف رقم ٧	11Q7
رصيف رقم ٨	11Q8
رصيف رقم ٩	11Q9
شركة راديک لوجستيكس	11RD
اهراءات	11SL
على ظهر الشاحنة	11TRK
مخزن رقم ١٠	11W10

مخزن رقم ١١	11W11
مخزن رقم ١٢	11W12
مخزن رقم ١٣	11W13
مخزن رقم ١٤	11W14
مخزن رقم ١٥	11W15
مخزن رقم ١٧	11W17
مخزن رقم ١٨	11W18
مخزن رقم ١٩	11W19
مخزن رقم ٢١	11W21
مخزن رقم ٠٦	11W6
مخزن رقم ٠٩	11W9
شركة وانا لوجستكس	11WN

النوع	المطار/المنفذ/الموانئ/الدول
12AF	شركة آر فرنس
12AR	غرفة المزاد العلني
12ARM	ش. عربية أميركية للنقل السريع
12AW	مستودع آبيلا
12CAR	ش عالمية للخدمات والنقل الجوي
12 DHL	شركة سناس لبنان ش.م.م.
12EY	باحة التصدير (B7)
12FCP	امام الحرم الجمركي
12FDX	فالكون لخدمات الطيران
12IDI	داخل اقلام البيان
12LAT	الشركة اللبنانية للنقل الجوي
12LBP	بريد لبنان
12LUF	دوتش لوفت هانزا

شركة حيدر ترايدنخ	12MDX
ش. طيران الشرق الأوسط خ. ج. لبنانية ش.	12MEA
مستودعات المطار النفطية	12PW
على المدرج	12RW
سكاينت ش.م.ل.	12SKY
الغرفة الخاصة	12SR
خطوط عبر المتوسط	12TMA
شركة حيدر ترايدنخ	12TNT
على ظهر الشاحنة	12TRK
باحة الترانزيت (B9)	12TY
يونايتد كورير	12UPS
الرقم	
امام الحرم الجمركي	14FCP
داخل اقلام البيان	14IDI
الرصيف	14Q1
على ظهر الشاحنة	14TRK
الرقم	
امام الحرم الجمركي	16FCP
داخل اقلام البيان	16IDI
الرصيف	16Q1
على ظهر الشاحنة	16TRK
الباحة	16Y
الرقم	
شركة اغريفرت	21AGF

مؤسسة احمد كريم التجارية	21AK
Inter world of shore عققي	21AKK
عوض للتجارة العامة والتعهادات	21AWD
شركة المنارة للتعهادات البحرية	21BMP
BETICO	21BTC
ك. زراعي للشرق الاوسط والكيماويات الدولية	21CAC
Consolidated bulk INC	21CB
Conro management overseas	21CMO
شركة ديانة	21DBN
Demerjian Global Limited	21DGL
شركة دينولي العالمية للتجارة	21DNL
دمكو ستيل	21DS
شركة اسمدة	21FC
امام الحرم الجمركي	21FCP
فادي قمر الدين	21FQD
فهد رومية	21FR
مؤسسة نزيه فضل ياسين للاخشاب	21FY
الشركة الالمانية للتجارة	21GCT
هاتيكو	21HTC
شركة الانماء الصناعي (اندفكو)	21IDC
داخل اقلام البيان	21IDI
شركة الاخشاب الدولية	21IWC
شركة خضير عباس	21KA
م. لبنانية دولية للاخشاب (توتجي)	21LIW
الشركة اللبنانية للمعادن	21LMC
شركة مؤسسة محمد فخر عنكليس واخوانه	21MFA
Metinvest	21MIV
مؤسسة محمد جميل معربي	21MJM
الشركة الوطنية للملاحة البحرية	21NCM

AL Nada for steel TRD.CO	21NDA
الشركة الوطنية للمعادن	21NMC
شركة نصر للاخشاب	21NSR
نقليات الشمال	21NT
مؤسسة نزيه فضل ياسين للاخشاب	21NY
الشركة العربية لتجارة البترول	21PAC
Promishlenay Groupa Gala	21PGG
Pious	21PIO
رصيف رقم ١	21Q1
رصيف رقم ٢	21Q2
رصيف رقم ٣	21Q3
رصيف رقم ٤	21Q4
رصيف رقم ٥	21Q5
رصيف رقم ٦	21Q6
رصيف رقم ٧	21Q7
رصيف رقم ٨	21Q8
Steel global	21SG
شركة الاخشاب المتحدة (سنو)	21SNO
ش. سعيد وطوني هكتور فرنجية (SATCO)	21STF
على ظهر الشاحنة	21TRK
Touza For Steel & Wood	21TSW
Tendem Tubes	21TT
Trust Trading & Technology	21TTT
شركة يونيفرت	21UNF
United Steel Company	21USC
عنبر رقم ١	21W1
عنبر رقم ١٠	21W10
عنبر رقم ١١	21W11
عنبر رقم ١٢	21W12
عنبر رقم ١٣	21W13

عنبر رقم ١٤	21W14
عنبر رقم ١٥	21W15
عنبر رقم ١٦	21W16
عنبر رقم ١٧	21W17
عنبر رقم ٢	21W2
عنبر رقم ٣	21W3
عنبر رقم ٤	21W4
عنبر رقم ٥	21W5
عنبر رقم ٦	21W6
عنبر رقم ٧	21W7
عنبر رقم ٨	21W8
عنبر رقم ٩	21W9
الشركة الدولية للاخشاب	21WIC
باحة رقم ١	21Y1
باحة رقم ٢	21Y2
باحة رقم ٣	21Y3
باحة رقم ٤	21Y4
باحة رقم ٥	21Y5
شركة ياسين غروب	21YG
٢٤ عبودية	الرمز
امام الحرم الجمركي	24FCP
داخل اقلام البيان	24IDI
على ظهر الشاحنة	24TRK
٢٥ عربضة	الرمز
امام الحرم الجمركي	25FCP

داخـل اقـلام الـبيان	25IDI
عـلـى ظـهـر الشـاحـنة	25TRK
مـصـنـع ٢١	الـرـمز
بـاـحة التـصـدـير	31EY
داخـل اقـلام الـبيان	31IDI
بـاـحة الـاسـتـيرـاد	31IY
عـلـى ظـهـر الشـاحـنة	31TRK
مـصـنـع ٢٢	الـرـمز
امـام الـحرـم الجـمـرـكي	32FCP
داخـل اقـلام الـبيان	32IDI
عـلـى ظـهـر الشـاحـنة	32TRK

ملحق رقم (٢) للقرار رقم ٢٠٠١/٤٤

تصريح عن عناصر القيمة في الجمرك

معدل وفقا للقرار رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ ، ووفقا للقرار رقم ٢٧ تاريخ

٢٠٠٣/٣/١٠

ومعدل وفقا للقرار رقم ٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٩

(Recto)

للاستعمال الإداري

١- اسم البائع وعنوانه (بأحرف الطباعة)

٢ - (أ) - اسم الشاري وعنوانه * (بأحرف الطباعة)

(ب) - اسم المتصريح عن القيمة *

+ صفتة

+ عنوانه

٣- شروط التسلیم	ملحوظة هامة: إن المتصرّح عن القيمة الذي يوقع ويقدم هذا التصريح يعتبر متعهداً لصحة وتكامل العناصر الملحوظة في هذا النموذج وكذلك لصدق المستندات المبرزة إثباتاً لها. كما يتعهد المتصرّح عن القيمة تقديم كل معلومة أو مستند إضافي لازم لتحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة.
٤- رقم وتاريخ الفاتورة	
٥- رقم وتاريخ العقد	

ضعف الرمز x في المكان المناسب	٦- رقم وتاريخ أي قرار جمركي يتعلق بالخانات من رقم ٧ إلى ٩
<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	٧-(أ) - هل أن الشاري والبائع مرتبطين حسب نص المادة ٣٥ من قانون الجمارك؟
لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	إذا كان جوابك "لا" انتقل إلى الخانة رقم ٨
لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	(ب) - هل أثرت الروابط على ثمن البضائع المستوردة ؟
لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	(ج) - (جواب اختياري) هل أن قيمة الصفة-للبضائع المستوردة هي قريبة جداً من القيمة المنصوص عنها في المادة ٣٥ بند ٥/و ؟
<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	إذا كان جوابك "نعم" اذكر بالتفصيل الأسباب المبررة:
لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	٨- أ- هل هناك قيود على تصرف الشاري بالبضائع أو استخدامه لها غير القيود التالية؟ (مادة ٣٥ بند ٥/أ)
لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	- التي يفرضها القانون أو السلطات العامة في لبنان.
لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	- التي تحدّد المناطق الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها.
لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	- التي ليس لها تأثير جوهري على قيمة البضائع.
ب- هل أن البيع أو الثمن خاضع لشروط أو اعتبار ما لا يمكن معه تحديد القيمة بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها؟ (مادة ٣٥ بند ٥/ب)	إذا كان جوابك "نعم" اذكر طبيعة هذه القيود أو الشروط أو الاعتبارات.
وإذا كان من الممكن تحديدها، اذكر قيمة المبلغ في الخانة رقم ١١-ب	

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	نعم	٩- أ- هل يوجد عائدات (جعارات) أو حقوق ترخيص متعلقة بالبضائع المستوردة التزم الشاري سدادها بصورة مباشرة أو غير مباشرة كشرط من شروط البيع؟
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا	ب- هل أن البيع مشروط باستحقاق للبائع بأي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التصرف بها أو استخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر؟
لا	نعم		إذا كان جوابك "نعم" حدد الشروط واذكر قيمة المبلغ في الخانات رقم ١٥ و ١٦
١٠- عدد الأوراق			ملاحظة تتعلق بالخانة رقم ٧ تطبيقاً لاحكام المادة ٣٥ بند ٥/د، يعتبر الشاري والبائع، سواء كانوا شخصين طبيعيين أو معنوين، مرتبطين وفقاً لواحدة أو أكثر من الحالات التالية:
اسم المستورد أو من يمثله قانوناً:			١- إذا كان أحدهما يعمل لدى الآخر.
بـ نظم في:			٢- إذا كان معترفاً بهما قانوناً كشركاء في العمل.
تاريخ:			٣- إذا كان أحدهما يملك، بشكل مباشر أو غير مباشر، ٥٠٪ على الأقل من
توقيع المستورد أو من يمثله قانوناً:			الشخص والأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر.
			٤- إذا كان أحدهما يشرف على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
			٥- إذا كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر، لإشراف شخص ثالث.
			٦- إذا كانا يشرفان معاً، بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث.
			٧- إذا كان أحدهما مديرًا أو مسؤولاً في مؤسسة تابعة لآخر.
			٨- إذا كانا من الأقارب حتى الدرجة الثالثة.
			لا يعتبر الأشخاص، الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهم بمقتضاهما الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد لآخر، مرتبطين معاً إلا إذا انطبقت عليهم واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة أعلاه.

للاستعمال الإداري

الصنف	الصنف	الصنف
ف		

أولاً: أساس حساب القيمة .
 (الثمن المدفوع فعلاً أو الواجب دفعه للتسديد بالتاريخ المعتمد لتحديد القيمة في الجمرك) مادة ٣٥ البند ١ والبند ٣

بـ دفعات غير مباشرة (انظر الخانة ٨ ب)
 دل التحويـل :)

مجمـوع أولاً

ثانياً - اضافات: التكاليف غير المشمولة في أعلاه مولة إلى العملة اللبنانية.
 مـادة ٣٥ بـند ١ فـقرة أ إلى ط)
 ١٣ - تكاليف تحملها الشاري:
 أـ عمـولات، باسـتنـاء عـمولـات
 الشراء
 بـ مـصـاريف
 سـمسـرة

 ثـ وـ دـات تـعـيـنة
 وـ غـلـافـات

١٤ - قيمة سلع وخدمات مقدمة من الشاري، مجاناً أو بكمية مخفضة، لاستخدامها في إنتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير، وبالقدر الذي تكون فيه هذه القيمة قد أدخلت في الثمن المدفوع أو الواجب دفعه ومع تقسيمتها

بالتناسب:

- أ- مواد ومكونات وأجزاء وعناصر مماثلة مستعملة في إنتاج البضائع المستوردة...
- ب- أدوات وقوالب ومسابك وأصناف مماثلة مستعملة في إنتاج البضائع المستوردة.
- ت- مواد مستهلكة في إنتاج البضائع المستوردة.....
- ث- أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والتخطيط والرسومات التي نفذت في بلد آخر غير لبنان والضرورية لإنتاج البضائع المستوردة.....

١٥ - عائدات وحقوق الترخيص - أنظر الخانة رقم ٩ أ
.....)

١٦ - قيمة أي استحقاق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التصرف بها واستخدامها - أنظر الخانة رقم ٩ ب
.....)

١٧ - مصاريف التسليم حتى المنفذ الجمركي في لبنان:
أ- تكاليف
الشحن.....

ب- تكاليف النقل والتحميل والتفریغ والعتالة
وسائر الخدمات.....

ت- تكاليف ضمان البضائع (التأمين
.....)

١٨ - مجموع ثانياً

		١٩ - أجور نقل البضائع بعد دخولها إلى لبنان.....	ثالثاً - استقطاعات : الكيف المسمولة في أولاً أعلاه محولة إلى عملة لبنانية.
		٢٠ - المصاريـف المتعلقة بأشغال البناء، والتجهيز، والتركيب والصيانة والمعونة التقنية المجرأة بعد عملية الاستيراد.....	(مادة ٣٥ بند ٢ فقرة أ إلى ز).
		٢١ - مصاريـف أخـرى (ددهـا بالتفصـيل)	
		٢٢ - الرسوم والضرائب المفروضة في لبنان من جراء الاستيراد.....	
		٢٣ - مجمـوع ثالثاً.....	
		٢٤ - القيمة المصرـح بها (أولاً + ثانياً - ثـالثـاً) فقط	
* - عندما تكون المبالغ مدفوعة بالعملة الأجنبية، اذكر هنا المبلغ بالعملة الأجنبية مع معدل التحويل المتعلق بكل عنصر وبكل صنف.			
المبلغ الرجـع نـشرـة مـصـرـف لـبنـان مـعـدـل التـحـوـيـل لـشـهـر.....			

تابع الملحق رقم (٢) من القرار ٤٤/٢٠٠١
دليل استعمال نموذج التصريح عن عناصر القيمة في
الحمرك (DEV)

معدل وفقاً للقرار رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١، ووفقاً للقرار رقم ٢٧ تاريخ
 ٢٠٠٣/٣/١٠

ومعدل وفقاً للقرار رقم ٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٩

إن موجب تقديم تصريح عن عناصر القيمة للبضائع المستوردة، ناشئ عن نص المادة ٩٨ من قانون الجمارك والأحكام المتعلقة بأصول تطبيق قواعد تقييم البضائع في الجمرك.

إن التصريح عن عناصر القيمة يكون على نموذج رسمي يسمى (DEV) يقدم مرفقاً بالبيان الجمركي الموحد لدى التصريح عن البضائع المستوردة للوضع في الاستهلاك المحلي (نموذج IM4).

إن هذا المستند يشكل مع المستندات الداعمة لصحة عناصره، جزءاً لا يتجزأ من البيان الجمركي وله ذات القيمة القانونية.

أولاً - تقديم نموذج التصريح عن عناصر القيمة

يقدم التصريح عن عناصر القيمة في الجمرك على مطبوعة تحمل شعار الجمهورية اللبنانية إدارة الجمارك.

يتضمن هذا النموذج على الوجه الأول (RECTO)، خانات تتعلق بعناصر الصفقة وتسمح بالتحقق من العناصر المتعلقة بالقيمة المترسّخ عنها. أما الوجه الثاني (VERSO)، فيستخدم لحساب القيمة في الجمرك.

عندما يتضمن البيان الجمركي عدة أصناف من البضائع، يمكن استعمال نموذج واحد لغاية ثلاثة أصناف، على أن يرافق بنموذج إضافي من الوجه الثاني (VERSO)، مطبوعة على ورقة واحدة من الوجهين وبالعدد اللازم الذي أي أن الورقة الواحدة الإضافية المطبوع على وجهيها مضمون الوجه الثاني (VERSO) من النموذج، يمكن استعمالها لست أصناف من البضائع.

إن خانات النموذج يجب أن تتماً حسب التعليمات التالية :

الوجه الأول (RECTO)

يتضمن العناصر المختلفة المتعلقة بالصفقة :

الخانة رقم ١ : اسم البائع وعنوانه.

الخانة رقم ٢-أ : اسم الشاري وعنوانه.

إن هاتين الخانتين تتناولان أسماء وعنوانين كل من البائع والشاريين، وهما فريقاً الصفقة المترسّخ عنها لغايات التقييم في الجمرك.

الخانة رقم ٢-ب: اسم المتصريح عن القيمة، صفتة وعنوانه.

يجب أن يعبأ مستند التصريح عن عناصر القيمة (DEV) إلزامياً، ويوقع من قبل المستورد أو شخص مفوض من المستورد اختيار محلأ لإقامته أو مقاماً لعمله ضمن الأراضي اللبنانية، يعلم بجميع الواقع المتعلقة بالعملية موضع التقييم، ويكون في وضع يسمح له التعهد بالإجابة عن جميع استفسارات الجمارك وتقديم جميع المستندات العائدة للإرسالية المصرح عنها. هذا الشخص هو المستورد نفسه أو ممثله القانوني.

الخانة رقم ٣: شروط التسليم.

يتعلق بالشروط المعترف بها دولياً للبيع (راجع مصطلحات التجارة الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (CCI) الملحة بهذه التعليمات).

الخانة رقم ٤: رقم وتاريخ الفاتورة.

الخانة رقم ٥: رقم وتاريخ العقد.

يتعلق الأمر هنا بالعقد التجاري للبيع، أو بعقد الترخيص إلخ... إذا كان معروفاً بتاريخ الاستيراد.

الخانة رقم ٦: رقم وتاريخ أي قرار جمركي يتعلّق بالخانات من رقم ٧ إلى رقم ٩.

يتعلق الأمر هنا بقرارات المصلحة الجمركية بشأن تصحيح القيمة ومعدلات التصحيح. إن هذا المعدل ملحوظ في الخانة ٤ من البيان الجمركي الموحد.

الخانة رقم ٧: وجود ارتباطات.

إن مفهوم الأشخاص المرتبطين محدد في الفقرة (د) من البند (٥) من المادة ٣٥ من القانون، وفي الملاحظة الموجودة في أسفل نموذج التصريح.

الخانة رقم ٨-أ: وجود قيود.

عندما يوجد في عقد البيع قيوداً على الاستعمال أو على التصرف بالبضائع المستوردة غير القيود (المسموح بها) الملحوظة في الفقرة (أ) من البند (٥) من المادة (٣٥) من القانون، فإن قيمة الصفقة يمكن أن ترفض.

الخانة رقم ٨-ب: وجود شروط أو اعتبار ما بين البائع والشاري (فقرة ب من البند (٥) من المادة ٣٥ من القانون).

في حدود أن قيمة هذه التقديرات يمكن تحديدها، يجب نقلها في الخانة ١١-ب.

الخانة رقم ٩-أ: وجود جعارات (الفقرة ح من البند (١) من المادة ٣٥ من القانون).

في حدود وجود عائدات (جعارات) وأن دفع هذه العائدات تشكل شرطاً للبيع لتصدير البضائع، والتي على المستورد لحظ وجودها.

الخانة رقم ٩-ب: قيمة استحقاق أي جزء للبائع من حاصل إعادة بيع البضائع أو التصرف بها أو استخدامها بصورة لاحقة (الفقرة ط من البند (١) من المادة ٣٥).

عندما يعود للبائع، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جزء من استحقاق إعادة بيع البضائع، يقتضي تعديل الثمن المدفوع بمبلغ هذا الجزء من الاستحقاق للوصول إلى تحديد القيمة في الجمرك للبضائع.

عندما لا يمكن تحديد مقدار هذا المبلغ، حتى فترة طويلة نسبياً بعد الاستيراد، يقتضي رفض أسلوب قيمة الصفة واللجوء إلى الطرق البديلة.

الخانة رقم ١٠-أ: عدد الأوراق الإضافية من تصريح القيمة المرفق.

الخانة رقم ١٠-ب: - مكان وتاريخ تنظيم التصريح عن عناصر القيمة في الجمرك.

- اسم المستورد أو اسم من يمثله قانوناً.

- توقيع المستورد أو من يمثله قانوناً.

الوجه الثاني (VERSO)

يتناول المعطيات بالأرقام بحيث تسمح بحساب القيمة في الجمرك، انطلاقاً من الثمن المدفوع فعلاً أو المتوجب دفعه (المربع أولًا، خانة رقم ١١ و ١٢).

^١ يجب ضم المستند القانوني اللازم لهذا التقرير (إذاعة تجارية للشركات، تفوض لدى الكاتب العدل إلخ...).

والعناصر المتوجبة للإضافة (المربع ثانياً، خانة رقم ١٣ وحتى ١٨) والعناصر المتوجب استقطاعها (المربع ثالثاً، خانات رقم ١٩ وحتى ٢٣).

الخانة رقم ١١:

الثمن الصافي: هو الثمن المدفوع فعلياً أو المتوجب الدفع بحسب التحديد الوارد في البند (٣) من المادة ٣٥. إذا كانت الفاتورة محرّرة بالعملة الأجنبية فإن معدل التحويل يجب ذكره في أسفل الخانة ١١-ب.

الخانة رقم ١٢: مجموع الخانة ١١.

الخانة رقم ١٣ حتى ١٧: العناصر المتوجبة إضافتها.

تتعلق أساساً بالعناصر المذكورة من الفقرة أ إلى ط في البند (١) من المادة ٣٥، والتي يجب أن تضاف في حال تحملها المشتري ولم تدرج في الثمن الوارد في الفاتورة.

إن مجموع هذه العناصر للمربع ثانياً تدوّن في الخانة رقم ١٨.

الخانات من رقم ١٩ حتى ٢٢: العناصر التي يجب استقطاعها.

تتعلق بالعناصر الملحوظة في الفقرات من (أ) إلى (ز) من البند (٢) من المادة ٣٥ من القانون، والتي يجب استقطاعها من السعر الوارد في الفاتورة شرط معرفة مقدارها، وأن تكون ظاهرة بشكل منفصل في الفاتورة.

أما مجموع هذه الخانات فهو يشكل الخانة رقم ٢٣.

الخانة رقم ٤: القيمة المصرّح بها وهي نتيجة العمليات الحسابية في المربعات (أولاً + ثانياً - ثالثاً).

ثانياً- استثناءات تقديم نموذج التصريح عن القيمة في الجمرك

إن نموذج التصريح عن القيمة يجب أن يكون محرراً وفقاً لمنطق المادة ٩٦ من القانون، وهو، مبدئياً إلزامي للبضائع المصرّح عنها للاستهلاك المحلي، غير أنه لا يتوجب في الحالات التالية:

- الحالات والبضائع المستثناة من موجب التصريح بالبيان التفصيلي المنسوّص عنها في المادة ٩٩ من قانون الجمارك.
- البضائع الواردة للجهات المذكورة في المواد ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ من قانون الجمارك.
- البضائع الواردة هبات للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.
- الإرساليات التي لا تتنسم بأي طابع تجاري كالعشش المنزلي المستعمل الوارد بسبب تبدل الإقامة، أو إرساليات المساطر التجارية وكذلك الإرساليات الشخصية الواردة صحبة المسافرين.
- الصحف والكتب والمجلات والنشرات الدورية.
- السيارات والآليات موضوع الفصل ٨٧ في تعرفة النظام المنسق.
- الإرساليات التي لا تتجاوز قيمة كل منها الخمسة ملايين ليرة لبنانية، سيف بيروت، على أن يفهم بعبارة الإرسالية بأنها تشمل البضائع المصرح عنها في بيان واحد، وكذلك كل قلم من البيان لا تتجاوز قيمته المليون ليرة لبنانية حتى ولو تجاوزت قيمة البيان الإجمالية الخمسة ملايين ليرة لبنانية، سيف بيروت". (عدلت بموجب القرار رقم ٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٩)
- البضائع المعادة بدون تحويل جوهري عليها.
- الطرود والرزم البريدية ذات الصفة غير التجارية.
- حالات الاستيراد غير الناتجة عن بيع للبضائع المستوردة، كالبضائع الواردة مجاناً أو البضائع المستوردة على سبيل الامانة أو المستاجرة أو المعارة الخ...
- البضائع الخاضعة لرسوم نوعية في التعرife العاديّة.
- البضائع المغفاة في التعرife العاديّة.
- قطع التبدل المستعملة للسيارات والآليات. (أضيفت الحالات الاربعة الأخيرة بموجب قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١)

يمكن من جهة ثانية، وبالنسبة لبعض المستورّدات على شكل تدفقات مستمرة لبضائع من ذات النوع وبذات الشروط التجارية، ومن ذات البائع إلى ذات

الشاري، إعفاء بعض المؤسسات ذات الصدقية والسمعة الجيدة التي تستورد مثل هذه البضائع، من تقديم هذا التصريح مع كل بيان يقدم من قبلها. غير أنه يتوجب في مثل هذه الحالات تقديم هذا التصريح كلما تعدلت الظروف، وإلا مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات.

ثالثاً-المفاعيل القانونية للتصريح عن عناصر القيمة (عدلت الفقرة الاولى وفقا

للقرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠)

يعتبر هذا التصريح جزءاً لا يتجزأ من البيان الجمركي، ويجب تقديمها، موقعاً حسب الأصول، في حال توجبه، قبل تسجيل البيان تحت طائلة عدم قبول هذا الأخير. أما عدم تقديمها، أو تقديمها ناقصاً أو مغلوطاً، واقتراض البيان بالتسجيل، فيشكل المخالفة الجمركية المنصوص عليها في الفقرة ٣٠ من المادة ٤٢١ من قانون الجمارك، لذلك فتقديم هذا التصريح بشكل سليم، وتحت طائلة تطبيق الأحكام القانونية القائمة، هو بمثابة تعهد على مسؤولية المتصريح عن عناصر القيمة ولا سيما لجهة :

- صحة وتكامل العناصر الملحوظة في التصريح.
- صدق المستندات المبرزة دعماً لهذه العناصر.
- تقديم أي معلومات أو مستند إضافي ضروري لتقدير القيمة في الجمرك للبضائع المتصريح عنها.

ومن أجل هذه الغاية فإن المتصريح عن عناصر القيمة يجب أن يكون شخصاً اختار محل إقامته أو لعمله في لبنان، ويعرف جميع الواقع المتعلقة بهذا التصريح ويحوز على جميع المستندات والقيود الداعمة له.

تابع الملحق رقم (٢)

جدول مصطلحات التجارة الدولية (INCO-TERMS)

لاحتساب القيمة في الجمرك

مختصر المصطلح	الإنكليزية التسمية	الفرنسية التسمية	المكان عليه المتفق	طرق النقل طرق	وضع البضائع	الانعكاسات على تحديد القيمة في الجمرك	ملاحظات
EXW	A l'usine	تسليم البضاعة في المصنع	جميع الطرق	تككون البضائع موضبة في المصنع، تحت تصرف الشاري عةلة تحويل	الثمن EXW + جميع المصارييف اللازمة في بلد التصدير: نقل داخلي عةلة تحويل	يماثل المصطلحات: Ex factory تسليم بالمصنع	٤
FAS	FRANC O LONG DU NAVIRE	تسليم البضاعة على بجانب السفينة دون اجراء عمليات التخلص والتحميل	نقل بحري فقط	البضاعة على الرصيف بجانب السفينة دون اجراء عمليات التخلص والتحميل	الثمن FAS + مصاريف التحميل على ظهر السفينة + Free In في حال وجودها + مصاريف النقل الدولي والتأمين حتى منفذ الدخول في لبنان	Ex warehousing تسليم بالمخزن	
FCA	FRANC O TRANSPORTEUR	تسليم البضاعة من قبل البائع إلى أول ناقل، إن مصاريف التحميل ليست على عاتق البائع إلا إذا شكلت البضائع حمولة كاملة (الوضع يختلف مع بضائع التجميع ("Groupage").	جميع الطرق	تسلم البضاعة من قبل البائع إلى أول ناقل	الثمن FCA + مصاريف النقل والمصاريف الملحقة به في بلد التصدير كمصاريف التحميل والعتالة + رسوم الإخراج في حال وجودها + مصاريف النقل الدولي والتأمين حتى منفذ الدخول في لبنان		
FOB	FRANC O SUR LE NAVIRE	تسليم البضاعة على البلاخرة في ميناء الشحن	نقل بحري فقط	البضاعة محتلة على البلاخرة في ميناء الشحن	الثمن FOB + مصاريف النقل الدولي (تاولون) والتأمين على البضاعة حتى مرفأ الوصول في لبنان.		
CFR	COUT ET FRETE	تسليم مرفأ المقصد المتفق عليه	نقل بحري فقط	تسليم البضاعة على ظهر السفينة في مرفأ المقصد (التغريم لم يتم) السعر لا يتضمن مصاريف التامين البحري.	الثمن CFR + مصاريف التامين حتى أول منفذ دخول إلى لبنان	مرادف لمصطلح C&F	

ملاحظات	الانعكاسات على تطبيق القيمة في الجملة	وضع البضائع	طرق النقل	المكان المتفق عليه	التسمية الفرنسية	التسمية الإنكليزية	مختصر المصطلح
مرادف لمصطلح CAF	+ CIF الثمن مصاريف التأمين للمخاطر الخاصة المؤمن عليها حتى منفذ الدخول إلى لبنان.	تسليم البضاعة على ظهر السفينة في مرفأ المقصد (التغريم لم يتم).	نقل بحري فقط	تسليم مرفا المقصد المتفق عليه	COUT ASSU RANCE FRET (CAF)	COST INSUR ANCE FREIG HT	<u>CIF</u>
	+ CPT الثمن مصاريف التأمين حتى أول منفذ دخول إلى لبنان.	تسليم البضاعة على ظهر وسيلة النقل في المكان المحدد. الثمن لا يتضمن مصاريف التأمين التي تغطي المسافة من الناقل الأول إلى مكان الوصول المحدد.	جميع الطرق	تسليم مرفا المقصد المتفق عليه	PORT PAYÉ JUSQ UÀ	CARRI AGE PAID TO	<u>CPT</u>
	CIP الثمن يوجـد فرضيات: ١ـ إذا كانت نقطة المقصـد تقع خارج لبنان يجب إضافة	تسليم البضاعة على ظهر وسيلة النقل في المكان المحدد. الثمن يتضـمن	جميع الطرق	تسليم في نقطة المقصد المتفق عليها	PORT PAYÉ ASSU RANCE COM PRIS E JUSQ UÀ	CARRI AGE INSUR ANCE PAID	<u>CIP</u>

<p>مصاريف النقل والتأمين من هذه النقطة حتى مكان منفذ الدخول إلى لبنان.</p> <p>٢- إذا كانت نقطة المقصود المتفق عليها تقع داخل لبنان ، يقتضي قطع مصاريف النقل والتأمين في حال تمييزها (فوتره مستقلة)</p>	<p><u>النقل</u> ومصاريف التأمين حتى مكان المقصد المحدد.</p>				
--	---	--	--	--	--

	إذا كان الثمن DAF حدود لبنان يجب عدم إضافة أي مصاريف إلى الثمن باستثناء مصاريف التأمين عندما تكون مدفوعة مباشرة من قبل الشاري.	تسليم البضاعة إلى الشاري على ظهر الشاحنة في المكان المعين على حدود الدولة المتفق عليها (إن مصاريف التفريغ تكون في بعض الحالات من ضمن الثمن).	نقل بري	تسليم البضاعة عند الحدود.	REND U FRON TIÈR E	DELIV ERY AT FRON TIER	<u>DAF</u>
مصطلاح مطابق لمصطلح CIF باشتثناء مسألة توزيع المخاطر بين البائع والشاري	إذا كان الثمن DES مرفاً لبنان يجب عدم إضافة أي مصاروف باشتثناء مصاريف التأمين عندما تكون مدفوعة مباشرة من قبل الشاري.	تسليم البضاعة على ظهر السفينة في مرفأ الوصول غير مشمول).	نقل بحري	تسليم البضاعة على ظهر السفينة في مرفأ المقصد.	REND U EX- SHIP	DELIV ERY EX - SHIP	<u>DES</u>

					DELE VIRY EX- QUAY	DEQ
بالنسبة للحالة التي يذكر صراحة أن الثمن خالص الرسوم يجب: استقطاع الرسوم والضرائب في الاستيراد + مصاريف التخلص شرط أن تكون هذه الرسوم والمصاريف متمايزة عن الثمن وواضحة في الفاتورة.	ليم البضاعة في مرفأ الوصول بعد تفريغها من السفينة خالصة الثمن الذي يتضمن معاملات التخلص وجميع الضرائب والرسوم (باستثناء) الحالة التي تستثنى فيها صراحة بعض هذه الضرائب والرسوم .	نقل بحري فقط.	تسليم البضاعة على رصيف مرفأ الوصول بعد التفريغ.	رسومها.	RE ND UÀ QU AI	- DUTY PAID
بالنسبة للحالة الثانية لا إضافة ولا استقطاع على عنصر الثمن DEQ	البضاعة تسليم الشاري على رصيف بلد المقصود والثمن لا يتضمن من المعاملات والرسوم أعلاه		غير مدفوعة رسومها.		DEDU UANE	- DUTY UNPAID
					NON DEDU UANE	

					DDU	
الثمن DDU	تسليم البضاعة إلى الشاري في مكان متفق عليه في بلد الاستيراد.	جميع الطرق.	المكان المتفق عليه في بلد الاستيراد.	RENDS U DROI TS NON ACQ UITT ÉS	DELIV ERY DUTY UNPAI D	
الثمن لا يتضمن مصاريف التخلص ولا الرسوم والضرائب.	المستوردة .					DDP
الثمن DDP	تسليم البضاعة إلى الشاري في مكان داخل الدولة المستوردة.	جميع الطرق.	المكان المتفق عليه في بلد الاستيراد.	RENDS U DROI TS ACQU ITTES	DELIV ERY DUTY PAID	
الثمن لا يتضمن مصاريف التخلص ولا الرسوم والضرائب المتغيرة بعملية الاستيراد.	المستوردة .					

	يقتضي اسنقطاع صاريف النقل الداخلي والتأمين المدفوعة، في حال كانت منفصلة عن الثمن الوارد في الفاتورة.	تم تسليم البضائع في المكان المحدد. الثمن يتضمن ومصاريف النقل والتزام التأمين حتى مکان المقصد. الثمن لا يتضمن صاريف التخلص والرسوم والضرائب عند الاستيراد.	جميع الطرق	تسليم البضائع على ظهر وسيلة النقل في نقطة المقصود المتفق عليها في بلد الاستيراد.	LIVR E A L'END ROIT	DELIV ERED AT PLACE	<u>DAP^r</u>
	الثمن + Dat صاريف التأمين للمخاطر الخاصة المؤمن عليها حتى منفذ الدخول الى لبنان	تسليم البضائع بعد تفريغها من وسيلة النقل في المكان المحدد في محطة الوصول.	جميع الطرق	تسليم البضائع في المكان المحدد عند منفذ الدخول في بلد الاستيراد.	LIVR E AU TERM INAL	DELIV ERED AT TERMI NAL	<u>DAT^r</u>

^٢ (أضيفت بموجب قرار المجلس الاعلى للجمارك رقم ١٦٧/٤/٢٠١٢، تاريخ ٣ نيسان ٢٠١٢، المنشور في العدد ١٧، تاريخ ١٩/٤/٢٠١٢ من الجريدة الرسمية)

^٣ (أضيفت بموجب قرار المجلس الاعلى للجمارك رقم ١٦٧/٤/٢٠١٢، تاريخ ٣ نيسان ٢٠١٢، المنشور في العدد ١٧، تاريخ ١٩/٤/٢٠١٢ من الجريدة الرسمية)